الإعلام

بنقد كتاب

الحلال والحرام في الإسلام

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين – وبعد :

فمن المعلوم ما يجتازه المسلمون في عصرنا الحاضر من محن قاسية بسبب تيار الحضارة الغربية المسمومة ، وما يحمل إلينا من أخلاق وعادات يتنافى كثير منها مع أحكام ديننا ، فكان يجب على المسلمين عامة والعلماء منهم خاصة أن يقفوا من هذا التيار الخبيث موقف الدفاع عن دينهم ، ودحض شبهات المشبهين ، ولكن يا للأسف نجد بعض مثقفينا وحملة الأقلام منا بدلا من أن يقفوا هذا الموقف المشرف راحوا يروجون لكثير من هذه الأباطيل الوافدة ، ويلتمسون المسوغات ، ولو على حساب الدين . فصاروا يبحثون عن الأقوال الشاذة ، وأغلاط المجتهدين ليقيموا منها مستندًا لهم فيما يفعلون .

ومن هذا الصنف صاحب كتاب الحلال والحرام ، فقد ضمن كتابه هذا كثيرا من هذا النوع . وكنت قد نبهت على سقطاته في هذه الرسالة التي أقدمها للقراء في طبعتها الثانية .

وقد سبقني إلى الرد عليه فضيلة الشيخ عبد الحميد طهماز ، فكتب في ذلك رسالة قيمة طبعت منذ عدة سنوات . نقلنا منها جملا طيبة في هذا الرد ، وكذلك نجد دار الاعتصام عندما قامت بنشر الكتاب المذكور في طبعته الثامنة تفضلت مشكورة فأبدت تعقيبات وملاحظات عليه أرفقتها في آخره تبلغ أربعة عشر تعقيبا ، وهي تعقيبات قيمة جزى الله من قام بها خير الجزاء ، لأن هذا مما يقتضيه واجب النصيحة .

وفي الختام أتقدم بوافر الشكر لله سبحانه ، ثم لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي قامت بنشر هذه الرسالة ضمن ما تنشر من كتب التراث النافع والبحوث القيمة ، وفق الله القائمين عليها لما فيه نصر الإسلام ونفع المسلمين وأثابهم خير الثواب ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

المؤلف

٢٧ربيع الثاني سنة ١٣٩٦ هـ

تنبيه :

اعلم أن أرقام الصفحات التي أشرنا إلى وقوع الأخطاء فيها من كتاب الحلال والحرام هي على حسب الطبعة الثانية للكتاب عام ١٣٨٢ هـ من منشورات المكتب الإسلامي بدمشق على نفقة آل ثاني ، وقد طبع الكتاب بعد ذلك عدة مرات ، وتوسع المؤلف في تلك الأخطاء توسعا لم يكن موجودا في الطبعة المشار إليها ، فاقتضى التنبيه . والله الموفق .

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل : ﴿ إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ﴾ [1] صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين .

وبعد : فقد اطلعت على كتاب قد ألفه فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي وسماه : (الحلال والحرام في الإسلام) تناول فيه كثيرا من المسائل الفقهية في أحكام المعاملات والأطعمة وغيرها ، فوجدته قد أخطأ في مواضع كثيرة منه . كما في موضوع موادة بعض الكفار . وموضوع لبس الحرير للرجال . وموضوع التصوير . وموضوع حكم كشف المرأة لوجهها ويديها بحضرة الرجال الأجانب . وموضوع الغناء والموسيقى . وموضوع حلق اللحية والأخذ منها . وموضوع الذكاة . وموضوع اللعب بالشطرنج . وموضوع السينما . فاقتضى واجب النصيحة ، وحب التعاون على البر والتقوى أن ننبه على تلك الأخطاء . لعل المؤلف يعيد النظر في ذلك الكتاب ، ويصحح هذه الأخطاء على مقتضى الدليل ، حتى تتم الفائدة بكتابه ، ويحصل على الأجر والثواب فقد قال ﷺ : ﴿ من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا . ﴾ [2] .

---

(١) البخاري الإيمان (٥٢) ، مسلم المساقاة (١٥٩٩) ، الترمذي البيوع (١٢٠٥) ، النسائي البيوع (٤٤٥٣) ، أبو داود البيوع (٣٣٢٩) ، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٤) ، أحمد (٢٧١/٤) ، الدارمي البيوع (٢٥٣١) .

(٢) مسلم العلم (٢٦٧٤) ، الترمذي العلم (٢٦٧٤) ، أبو داود السنة (٤٦٠٩) ، أحمد (٣٩٧/٢) ، الدارمي المقدمة (٥١٣) .

وبعد تسجيل ملاحظاتي وجدت الأستاذ الشيخ عبد الحميد طهماز قد سبقني إلى التعقيب على ذلك الكتاب بنبذة جيدة سماها (نظرات في كتاب الحلال والحرام في الإسلام) جاء في مقدمتها بعد كلام ذكره في بيان اجتهاد الأئمة في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها ، وما لهؤلاء الأئمة من جهود طيبة جاء فيها قوله : (ولا مناص لكل باحث في أحكام الشريعة الإسلامية من الرجوع إلى آرائهم وأقوالهم ، وإن كل من سولت له نفسه مخالفة أقوالهم والخروج على آرائهم وقع في الخلط والخبط والتناقض والتهافت ؛ لأنه ما أحاط بالأدلة إحاطتهم ، ولا فهم النصوص فهمهم ، وهم أقرب منه إلى عصور الخير والصفاء تلقيا وفهما . وكان عليه قبل أن يخالفهم أن يدرس أدلة أقوالهم ليجد أنهم رحمهم الله تعالى ما خرجوا عن الكتاب ، وما خالفوا السنة ، بل صدروا عنهما في كل أقوالهم وآرائهم ، وبين أيدينا مثال عملي لهذا ، وهو كتاب الحلال والحرام في الإسلام ، فقد خرج مؤلفه الشيخ يوسف القرضاوي عن آراء الأئمة في كثير من مسائله إلى أقوال شاذة ، أو ضعيفة الثبوت ، أو منحولة مدسوسة على قائلها . وليته قبل أن يسجلها في كتابه وازن بينها وبين الأقوال المعتمدة عند الأئمة ، وقارن بين أدلة هذه وأدلة تلك ، ولو فعل هذا لظهر له ضعفها وشذوذها ، وبالتالي ما ثبتها في كتابه كرأي معتمد يفتي به جمهور المسلمين وأجيالهم اللاحقة ، أقول هذا لأنني على يقين من حسن نيته ، وصفاء طويته ، فما ذكر هذه الأقوال الشاذة إلا بدافع إظهار الإسلام بمظهر اليسر والمرونة . وليس يسر الإسلام ومرونته في مجاراة أهواء الناس وميولهم . إنما يسر الإسلام في مرونة نصوصه وسهولة تكاليفه التي يستطيع القيام بها أي إنسان في أي زمان ومكان . أما أن نلجأ إلى الأقوال الشاذة والضعيفة والمنحولة فنخرق أسوار الشريعة ، ونتجاوز حدودها ، فلا يجوز لنا أبدا ، سواء كان ذلك بحسن نية أو بسوء نية .

ولقد قرر المؤلف بنفسه هذا عندما قرر المبادئ التالية :

النية الحسنة لا تبرر الحرام . التحايل على الحرام حرام . ما أدى إلى الحرام فهو حرام . في الحلال ما يغني عن الحرام . وكما أخذ المؤلف على المقلدين الذين يسارعون إلى إطلاق

كلمة حرام بدون أن يكون معهم دليل ولا شبه دليل ، نأخذ عليه إسراعه إلى الأقوال الضعيفة والشاذة وتسجيلها في كتابه كأنها آراء معتبرة ومحققة يجوز الأخذ بها ، والعمل بمقتضاها . اهـ .

وقد أجاد فضيلة الشيخ عبد الحميد في هذا الرد وفي هذه الكلمة الضافية التي تعطي فكرة واضحة عن نهج المؤلف القرضاوي في كتابه فجزاه الله خيرا على هذا الصنيع .

بيان الأخطاء التي في كتاب الحلال والحرام في الإسلام مع الرد عليها

وإليك بيان الأخطاء التي لاحظناها على المؤلف مع الرد عليها :

تجويزه خلو التكاليف والشعائر الدينية والحلال والحرام من الحكمة والعلل المعقولة

قال في ص ٢١ ما نصه : (من حق الله تعالى كخالق للناس ، منعم عليهم بنعم لا تحصى أن يحل لهم وأن يحرم عليهم ما يشاء ، كما له أن يتعبدهم من التكاليف والشعائر بما يشاء ، وليس لهم أن يعترضوا أو يعصوا . فهذا حق ربوبيته لهم ، ومقتضى عبوديتهم له . ولكنه تعالى رحمة منه بعباده جعل التحليل والتحريم لعلل معقولة . . . إلخ ما قال .

ووجه الخطأ في هذا الكلام أن المؤلف جوز أن يشرع الله لعباده وأن يكلفهم لا لحكمة في ذلك ، بل لمجرد ربوبيته لهم ، وعبوديتهم له . وهذا باطل ؛ لأنه يلزم عليه تجويز خلو شرع الله من الحكمة ، وأن يأمر وينهى لا لحكمة ، وهو من تجويز العبث على الله ، تعالى الله عن ذلك ، ومذهب أهل السنة والجماعة أن الله سبحانه وتعالى يحلل ويحرم ويأمر وينهى لمصلحة يعلمها هو ، لا لمجرد أمر ونهي وتحليل وتحريم خال عن ذلك ، لمجرد ربوبيته وقهره فقط .

موادة غير المسلمين

قال المؤلف في صفحة ٤٧ : (وقد شرعت لنا موادهم – أي أهل الكتاب – بمواكلتهم ومعاهدتهم وحسن معاشرتهم) وفي صفحة (٢٤٧) أورد المؤلف تساؤلا فقال : كيف يتحقق البر والمودة وحسن العشرة مع غير المسلمين والقرآن نفسه ينهى عن موادة الكفار واتخاذهم أولياء وحلفاء . ثم أجاب عن هذا السؤال بأن هذه الآيات التي تنهى عن موادة الكفار ليست على إطلاقها ، ولا تشمل كل يهودي أو نصراني أو كافر ، ولو فهمت هكذا لتناقضت الآيات والنصوص الأخرى التي شرعت موادة أهل الخير والمعروف من أي دين كانوا . . . إلى أن قال : إنما جاءت تلك الآيات في قوم معادين للإسلام محاربين للمسلمين . ا هـ .

وتعقيبنا على فضيلة المؤلف من وجهين :

الأول : أن الآيات التي ذكر فيها مواصلة بعض الكفار بالبر والإحسان – من سورة الممتحنة – قد قال عنها بعض المفسرين إنها منسوخة . قال الإمام القرطبي في تفسيره : (هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ، ولم يقاتلوهم . قال ابن زيد : كان هذا أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ . قال قتادة : نسختها ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ (1) وقيل : كان هذا الحكم لعلة ، وهي الصلح ، فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم وبقي الرسم يتلى . ا هـ .

وذكر ابن جرير – رحمه الله – قولا آخر في الآية وهو : (أن الآية خاصة بالمؤمنين الذين لم يهاجروا) .

فعلى هذين القولين : إن الآية منسوخة أو خاصة بالمؤمنين الذين لم يهاجروا ، لا يبقى إشكال بينها وبين الآيات التي تحرم موادة الكفار عموما .

الوجه الثاني :

أن نقول : وعلى القول بأن آية الممتحنة محكمة ، أو غير خاصة بالمؤمنين الذين لم يهاجروا ليس فيها ما زعمه المؤلف من إباحة موادة أحد من الكفار ، وإنما فيها الرخصة بصلة نوع من الكفار ، ومعاملتهم بالبر والإحسان من باب المكافأة على صنيعهم ، وهذا لا يستلزم مودتهم في القلوب . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥ – ٢٣٣) : ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمًا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ (2) الآية فإنها عامة في حق

---

(١) سورة التوبة آية : ٥ .

(٢) سورة المجادلة آية : ٢٢ .

من قاتل ، ومن لم يقاتل . والله أعلم . ا هـ . ومثله قال الشوكاني في نيل الأوطار (٦-٤) وبهذا إن شاء الله يزول الإشكال الذي أورده المؤلف [1] .

حكم تناول التبغ (الدخان)

في صحيفة (٦٢) بعد ذكر المؤلف تحريم كل ما يقتل أو يضر قال : ووفقا لهذا المبدأ نقول : إن تناول التبغ (الدخان) ما دام قد ثبت أنه يضر بمتناوله فهو حرام ، وخاصة إذا قرر ذلك طبيب مختص بالنسبة لشخص معين . وفي صحيفة (٩٣) قال تحت عنوان : الزراعة المحرمة : ومثل ذلك التبغ – الدخان – إن قلنا تناوله حرام فزراعته حرام ، وإن قلنا مكروه فمكروهة .

والجواب : أن نقول : ما هذا التناقض من المؤلف ، والتردد في حكم الدخان الذي قد ثبت ضرره على متعاطيه بالتجربة ، وبشهادة المختصين من الأطباء ، وإقرار كثير ممن يتعاطونه بعظيم ضرره ، فمنهم من تخلص من وطأته وتركه ، ومنهم من بقي تحت وطأته على مضض . وما كان كذلك فلا شك في تحريمه على الجميع ، لا في حق من قرر له طبيب مختص .

---

(١) وهناك فرق ظاهر بين الإحسان في المعاملة وبين موادة القلوب والله تعالى يقول ﴿ أن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ ، ولم يقل أن تودوهم . قال الشيخ عبد العزيز بن باز في كتابه نقد القومية العربية ما نصه : (وإنما معنى الآية المذكورة – يعني قوله تعالى : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ الآية – عند أهل العلم الرخصة في الإحسان إلى الكفار ، والصدقة عليهم إذا كانوا مسالمين لنا بموجب عهد أو أمان أو ذمة ، وقد صح في السنة ما يدل على ذلك ، كما ثبت في الصحيح أن أم أسماء بن أبي بكر قدمت عليها في المدينة في عهد النبي وهي مشركة تريد الدنيا فأمر النبي أسماء أن تصلها ، وذلك في مدة المدنة التي وقعت بين النبي وبين أهل مكة ، وصح عن النبي أنه أعطى عمر جبة من حرير فأهداها إلى أخ له بمكة مشرك . فهذا وأشباهه من الإحسان الذي قد يكون سببا في الدخول في الإسلام ، والرغبة فيه ، وإيثاره على ما سواه ، وفي ذلك صلة للرحم ، وجود على المحاويج ، وذلك ينفع المسلمين ، ولا يضرهم ، وليس من موالاة الكفار في شيء ، كما لا يخفى على ذوي الألباب والبصيرة . ا هـ .

والمؤلف في أول كتابه يقرر أن التحريم يتبع الخبث والضرر . ويقول أيضا : الحرام حرام على الجميع ، فما باله هنا خص تحريم الدخان بمن قرر ضرره عليه طبيب مختص ، وبالنسبة لشخص معين .

ذكر نموذج من فتاوى العلماء في حكم الدخان

ونحن ننقل هنا نموذجا من فتاوى العلماء – رحمهم الله – في حكم تناول الدخان .
قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية – رحمه الله – :

(وقد سئلت عن حكم التنباك الذي أولع بشربه كثير من الجهال والسفهاء مما يعلم كل تحريمنا إياه نحن ومشائخنا ، ومشائخ مشائخنا ومشائخهم ، وكافة المحققين من أئمة الدعوة النجدية من لدن وجوده بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حتى يومنا هذا . . . إلى أن قال : وتحريمه بالنقل الصحيح والعقل الصريح ، وكلام الأطباء المعتبرين . ثم ذكر الأدلة من النقل على تحريمه . وذكر من حرمه من علماء المذاهب الأربعة ، ثم قال : وأما العقل الصريح فلما علم بالتواتر والتجربة والمشاهدة ما يترتب على شاربه غالبا من الضرر في صحته وسمعه وعقله ، وقد شوهد موت وغشي ، وأمرا ض عسرة كالسعال المؤدي إلى مرض السل الرئوي ، ومرض القلب ، والموت بالسكتة القلبية ، وتقلص الأوعية الدموية بالأطراف ، وغير ذلك مما يحصل به القطع العقلي أن تعاطيه حرام . . . إلى أن قال : وأما كلام الأطباء فإن الحكماء الأقدمين مجمعون على التحذير من ثلاثة أشياء ، ومتفقون على ضررها : أحدها : النتن ، الثاني : الغبار ، الثالث : الدخان ، وكتبهم طافحة بذلك) . اهـــ باختصار .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في جواب له عن حكم الدخان : (أما الدخان شربه والاتجار به والإعانة على ذلك فهو حرام ، لا يحل لمسلم تعاطيه شربا واستعمالا واتجارا ، وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحا . كما يجب عليه أن يتوب من جميع الذنوب ، وذلك أنه داخل في عموم النصوص الدالة على التحريم ، داخل في لفظها العام وفي معناها ، وذلك لمضاره الدينية والبدنية والمالية التي يكفي بعضها في الحكم

بتحريمه ، فكيف إذا اجتمعت ، ثم أخذ يفصل مضاره ، ثم قال : والميزان الحقيقي هو ما دلت عليه أصول الشرع وقواعده ، وقد دلت على تحريم الدخان لما يترتب عليه من المفاسد والمضار المتنوعة ، وكل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو محرم ، فكيف إذا تنوعت المفاسد ، وتجمعت ، أليس من المتعين شرعا وعقلا وطبا تركه والتحذير منه ، ونصيحة من يقبل النصيحة) . ا هـــ .

وقال الشيخ مصطفى الحمامي في كتاب النهضة الإصلاحية صفحة (٤٨٦) :

وأما التنباك والدخان فهما من فصيلة واحدة تقريبا ، ولهما من السلطان على معتادهما ما يعجب له الإنسان كل العجب ، وأي سلطان أقوى من أن معتاد الدخان – كما رأينا – إذا لم يكن معه هذا البلاء ويشعر بالحاجة إليه يمد يده لأي امرئ يلقاه متكففا طالبا منه ولو نفسا واحدا ، هذا شيء نحكيه عن رؤية عيان لا عن نقل سمعناه عن أحد ، وقد يكون هذا المتكفف من ذوي المقامات الرفيعة ، ولكن قوة هذا الكيف وشدته ترغمه على أن يتنازل عن وقاره ومقامه السامي إلى حيث يمد يده يستجدي (سيجارة) أو على الأقل نفسا منها .

والدخان ضار للبدن قطعا ، ثم له شيء من التأثير على العقل . أما أنه ضار ، فقد فرغ منه الحكماء . وأنا أحكي للقارئ ما كان لي منه ، وهو الحكم بعد ذلك : كنت أمشي يوما مع أحد طلبة العلم ، فعرج على بائع دخان اشترى منه سيجارتين أشعل إحداهما ، وأقسم علي يمينا غليظا أن آخذها منه وأستعملها ، حلف ذلك اليمين لما امتنعت أولا عن أخذها وإفهامه أني لم أتعاط الدخان في حياتي ، فرحمة به وبحرمه التي يتعلق بها اليمين تناولت السيجارة ، وأخذت أجذب في دخانها وأنفخه من فمي دون أن يتجاوز الفم للداخل ، رأى هو ذلك فقال ابتلع ما تجذبه ، فإن قسمي على هذا . لم أمانع وفعلت ما قال نفسا واحدا ، والله ما زدت عليه وإذًا دارت الأرض حولي دورة تشبه دورة المغزل ، فبادرت إلى الجلوس على الأرض ، وظننت بنفسي أني انتهيت ، وظننت بصاحبي الظنون ، وبكل تعب وصلت إلى بيتي وأنا راكب ، وهو معي يحافظ علي ، وبعد

ذلك مكثت إلى آخر اليوم التالي تقريبا حتى أحسست بخفة ما كنت أجده . فحكيت هذا لكثير من الناس ، أستكشف ما كان مخبوءا لي في السيجارة ، فأخبروني أن الدخان يعمل هذا العمل في كل من لم يعتده . فقلت إذا كان نفس واحد فعل بي كل هذا فماذا تفعله الأنفاس التي لا تعد كل يوم يجتذبها معتاد الدخان ، خصوصا المكثر منه ؛ وهل يؤثر الدخان على كل بدن . يراجع الطب في ذلك ، وأنا أعلم أنهم قالوا فيه ما قالوا من المضار ، وكان لبعضهم فيه تشديد عظيم حتى كان لا يداوي من لم يتركه .

أما أن له تأثيرا على العقل فيدلك عليه أن شاربه إذا نزل به مكدر يفزع إلى شربه ويكثر منه فيتسلى ويخفف عنه ما كان من ألم الحزن ، ولولا أنه يحصل منه شيء من التغطية على العقل ما حصل ذلك التسلي الذي يشعر بأن السبب الذي من أجله كان الحزن ذهل عنه العقل بعض الذهول حتى خف حزنه ، هذا معنى لا يحتاج لطول تفكير فيه . انتهى .

وقد ذكر الأستاذ محمد عبد الغفار الهاشمي الأفغاني في شرب الدخان تسعة وتسعين مرضا ، وبيّنها واحدا واحدا في رسالة سماها (مصائب الدخان)

ذكر نموذج من أقوال الأطباء في مضار الدخان

وبعد أن نقلنا جملة من أقوال علماء الشريعة في حكم الدخان يحسن أن ننقل أيضا جملة من أقوال الأطباء في بيان أضراره وما يسببه من الأمراض الخطيرة .

للدكتور الألماني : هربرت ويلسن كتاب عنوانه : (كيف تبطل التدخين) كتب على غلافه هذه العبارة : إذا قرأت هذا الكتاب ، ولم تترك التدخين فإن ثمنه سيعاد لك . . قال في هذا الكتاب بعد أن ذكر إحصائيات عن الإصابة بسرطان الرئة بسبب تعاطي الدخان ما نصه : (ومما لا يمكن تصديقه أن شخصا يتمتع بعقل صحيح ، ويطلع على هذه الإحصاءات يستمر في التدخين ، ولكن الظاهر أن عادة التدخين تكاد تكون من حيث مضارها مثل عادة شرب الخمر) اهـ .

وقال أيضا في صفحة (٤٧) : وقد وجد الأطباء الثلاثة أرب . وميز . وبرجر . في التجارب التي أجروها على المدخنين أن التدخين يسبب تقلص الأوعية الدموية في الأطراف . وفوق ذلك وجدوا أن تدخين سيكارة واحدة أو سيكارتين كاف لأن يخفض حرارة الجلد في أطراف الأصابع . اهـ .

وقال في صفحة (٥٢) من الكتاب المذكور بعد أن ذكر معلومات عن تأثير التدخين على الأوعية الدموية ما نصه : (فيظهر من المعلومات المذكورة أعلاه أن كل مصاب بمرض السكري إذا استمر في التدخين معرض للفالج أو لفقدان عضو من أعضاء جسده ، ومن الحقائق الطبية العلمية التي لا تدحض أن للتدخين علاقة مباشرة بالضرر الذي يلحق الدورة الدموية ، كما أنه السبب الأساسي في مرض سرطان الرئة ، وعنصر هام في مرض شريان القلب التاجي . اهـ .

وقال أيضا في صحيفة (٦٢-٦٤) في مبحث التدخين ومرض القلب والموت بالسكتة القلبية ما نصه : (وقد أوضح بجلاء عدد كبير ممن يوثق بهم من الباحثين الطبيين أن للتدخين تأثيرا ظاهرا في نبضات القلب وضغط الدم ، فقد دلت الأبحاث التي قام بها مستشفى مايو المشهور أنه في الأشخاص الذين ضغط دمهم طبيعي يرتفع على معدل (٢١) درجة عند انقباض القلب ، وفي الأشخاص الذين ضغط دمهم عال يرتفع على معدل (٣١) درجة عند انقباض القلب ، وذلك بعد تدخين سيكارتين فقط . . . إلى أن قال : يزعم بعض المدخنين المدمنين أنهم يفضلون أن يعيشوا خمسين سنة برفقة السيكارة ، لا سبعين سنة بدونها . ولكنهم ينسون عندما يصرخون بهذا القول الطائش أنه قد تعتريهم أمراض مؤلمة قتالة كمرض برجر ، أو سرطان الرئة ، أو الشريان التاجي ، فيهصر غصن حياتهم دون إنذار قبل أن يبلغوا من العمر ، وما يغفل عنه مدمنو النيكوتين (مادة سامة في الدخان) هؤلاء أنه قد تصيبهم أمراض وإن كانت لا تذهب بهم ، بل تقعدهم عن العمل فيخلقون المشاكل لذويهم وعيالهم ونسائهم ؛ لأنه متى قعد رب البيت عن العمل أصبحت العائلة بجملتها عالة على غيرها ، ففي حالات كثيرة أصبح المصابون بمرض برجر

أو الشريان التاجي عاجزين عن العمل ، معتمدين في معيشتهم على الصدقة والإحسان . ا هـــ .

وقال في صحيفة (٦٥) : في ختام تلك المباحث ما نصه : (عزيزي القارئ لا بد أنك وعيت كل ما مر في الفصول السابقة ، وعرفت ما قاله علماء الطب في التدخين وأضراره ، والأمراض التي يخلفها فماذا أنت فاعل ؟ أظنك فاعل ما فيه الخير لنفسك ، وستقلع عن التدخين ، والآن أعطني يدك ، ولا تدعها ترتجف ، ولتكن يدا قوية لأسلمك الأسلحة ، الأسلحة ستنقذك من التدخين إن عرفت كيف تستعملها كما سنعلمك) ، ثم ذكر هذه الأسلحة في بقية الكتاب .

وهناك كتاب آخر اسمه (الدخينة (الدخينة : السيجارة) في نظر طبيب) لمؤلفه الدكتور : دانيال هـــ . كرس اختصاصي للأمراض العصبية في مصح ومستشفى مدينة وشنطون . د . ك . جاء في صحيفة (٢٦-٣٠) تحت عنوان تأثير التبغ على المدخن من هذا الكتاب ما نصه : (إن جسم المدخن وإن كان يمتص هذه السموم بالتدريج ، وبكميات قليلة إلا أنه يتأثر بها تأثرا بليغا ، ولا شك أن التدخين يضعف حاستي الشم والذوق (وآلام الحلق) وفقد الصوت ، والبحة التي يشكوها المدخن هي من الحالات المعروفة التي تتسبب عن فتك هذه السموم بالأغشية الرقيقة الملتفة حول الأوتار الصوتية ، ولا مراء في أن التبغ يؤذي البصر ، بدليل ما يشكوه مدمنو التدخين من اختلال النظر ، وعدم القدرة على تمييز الألوان ، وعجزهم بنوع خاص عن تبين اللون الأحمر واللون الأخضر ، وتضعف أعصاب بواصرهم من تصاعد غاز الأمونيا عليها ، فيتراءى لهم أن نقطا سوداء تظهر أمام عيونهم ، ويقول (سير باركلي موينهان) ، وهو علم بين جراحي انجلترا المعروفين : (إن للتدخين اليد الطولى في إحداث قروح المعدة ، فهو يؤثر في غدد المعدة تأثيرا بليغا ، ويزيد إفرازها للعصارة التي تحتوي على حامض (الهيدروكلوريك) وهذه الزيادة لا تدعو إلى تقرح المعدة فقط ، بل تمنع شفاءها في حالة حدوثها . ومن أفعاله أيضا إحداث قروح في العفج (أي المصران الاثني عشري) ويأبى كثير من الأطباء

في العالم معالجة أية حالة من حالات القروح المعوية والمعدية إلا إذا امتنع المصاب بها عن التدخين . هذا وقد تحقق الأطباء منذ عهد بعيد أن للتبغ علاقة قوية بمرض السل ، ويلاحظ من السجلات الطبية أن دم مدمني التدخين تكون مقاومته لفتكات جراثيم السل أضعف من مقاومة غيرهم ، وأن شفاءهم يتوقف إلى حد عظيم على هجر التبغ هجرا تاما . ونقول بالإجمال : إن جميع الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي هي أكثر انتشارا بين المدخنين . . . إلى أن قال : ويجمع الثقات المتضلعون من علم وظائف الأعضاء أن التبغ سم قتال للقلب ، ويقولون إن الذبحة الصدرية (وجع يكون في الحلق والصدر) والقطع (البهر وانقطاع النفس) يصيبان المدخنين أكثر مما يصيبان غيرهم . . . إلى أن يقول : ولا شك في أن التأثير السيئ الذي يحدثه التبغ في القلب والشرايين هو من أقوى العوامل التي دعت إلى استفحال أمراض القلب والأوعية الدموية ، وتفاقمها تفاقما ذريعا في هذه الأيام ، وقد كثرت شهادات الوفيات التي نقرأ فيها هذه الكلمات : (السكتة القلبية) أو (فلس القلب وهبوطه) وكان يجب أن نقرأ فيها (السكتة القلبية) أو (فلس القلب الناشئ عن إدمان النيكوتين) ولرب معترض يقول : إذا كان التبغ مميتا قتالا فلم لا يموت المدخنون سريعا ؟ إنهم لا يموتون سريعا ؛ لأن الأعضاء تجد وتكافح للتخلص من السموم المتغلغلة في الجسم على الولاء كفاحا جريئا ، وأكبر دليل على أضرار التبغ ما يظهر بعد تدخين اللفافة الأولى ، فإنها تحدث الصداع والغشيان والقيء ، ولكن إذا تشبث الإنسان بعادة التدخين ، وتمادى في تعاطيه صار لجسمه طاقة على احتمال مفعوله الضار ، على أن هذه الطاقة لا تكفل للجسم المناعة والتحرز من النيكوتين الذي يواصل نفث سمومه الخفية ، ويسعى سعيه الحثيث للضرر بالحياة ، ولا بد أن يأتي الوقت الذي تقف فيه تلك الإطاقة عند حدها الأخير ، فيعروها الوهن ، وينتهي ذلك الكفاح الطويل الجاهد ، ويحاول الجسم الكليل العاني أن يتذرع بحول مصطنع لمواجهة موقفه العصيب ، وكأني بالطبيعة تنظر إليه إذ ذاك آسفة ، وتقول هو ذا المدخن يستسلم للأوهام والخيالات فلنتركه لحال سبيله ، ثم يواصل الكلام إلى أن يقول : (فإن المدخن الذي لا يستطيع أن

يبصر بالعين المجردة فداحة الأضرار اليومية التي يلحقها التبغ بالقلب والأوعية الدموية والكلى والكبد والمعدة والدماغ ، ولا يموت على الفور بعد تدخين لفافة صغيرة يحس أنه ينهض ويرتقي بذلك النشاط الوقتي الذي يبعثه إليه التدخين .

على أن التبغ إن كان يقضي على الحياة ببطء إلا أن قضاءه عليها مبرم محتوم لا مفر منه والمدخن يسرف في العبث بصحته وينتحر بيده على مهل ، ولكن يوم الحشر العظيم ينتظره ، ولا بد أن يقدم فيها حسابا عما جنت يداه . ومتى بلغ التبغ مداه من الإضرار بكثير من الأعضاء الحيوية كالقلب والكبد والكلى يقف الطب موقف الحائر الآسف لاستعصاء الداء على الدواء ، ويعلم أن مثل هذه الحالات لا يرجى لها شفاء ، ولا يجد الآسي (الطبيب) من ثم سبيلا إلى مهادنة أخطارها ، وتلطيف ويلاتها إلا بإرشاده إلى اتباع النصيحة القائلة : (حد عن الشر . وافعل الخير . اطلب السلامة واسع وراءها) والإلحاح عليه بالإقلاع عن عادة التدخين كي يتاح لأعضائه البالية أن تسير به بضع أعوام أخرى . . . إلى أن قال في صحيفة (٤٣) : إن الدكتور (أ . س . كلنتون) الطبيب المباشر لطائفة من مدارس البنين (بفرانسيسكو) يقول : (لقد كثر ما قيل عن شرور الدخينة وآفاتها ، إلا أن نصف الحقيقة لم يقرر في كل ما قيل ، فإن تعاطي الدخينة يوهن الأخلاق ، ويضعف الإرادة ، ويهدم الصحة ، ويخدر الأعصاب بعد أن ينشطها وينبهها ، ويعد الأحداث لمرض السل ، ويقلل من مقاومتهم له ، ويبتليهم بتضخم القلب ، ويرسلهم إلى مستشفى المجاذيب ، وكثيرا ما طلب مني أن أصف علاجا لأحداث مصابين بخفقان القلب وشدة وجيبه ، وكان تسعة أعشار هذه الحالات ناجما عن عادة التدخين ، فهي حلقة متصلة الأطراف قوامها البؤس ، مصيرها المستشفيات والملاجئ والسجون . وأنا أقرر الحقيقة التي يعرفها كل طبيب ومعلم) اهـــ المقصود منه .

وبعد : فهذه مقتطفات من كلام الأطباء في أضرار الدخان طبيا سقناها بعد كلام العلماء في بيان حكم تعاطيه شرعا ، فهل يليق بمنصف بعد هذا أن يتردد في تحريمه ، والمنع منه اللهم إلا مكابر لا عبرة به ، ولا بقوله .

تحريم الحرير على الرجال

في صحيفة (٦٥) قال المؤلف : (الذهب والحرير الخالص حرام على الرجال ، وكرر هذه العبارة مرة أخرى في نفس الصفحة ، فتقييده الحرير بالخالص يفهم منه أن الحرير غير الخالص ، وهو المشوب مع غيره لا يحرم عنده مطلقا ، وهذا منه خطأ واضح وإجمال لا بد من تفصيله ، ذلك أن الحرير غير الخالص لا يخلو من إحدى حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الحرير هو الغالب فهذا حكمه حكم الحرير الخالص في التحريم على الرجال .

الحالة الثانية : أن يكون الحرير مغلوبا مع غيره ، فهذا مباح للرجال عند الجمهور تعليقا للحكم بالغالب . واختار ابن دقيق العيد والشوكاني تحريمه في هذه الحالة كالحالة الأولى إلا إذا كان الحرير قدر أربع أصابع فما دون .

قال الحافظ في الفتح (١٠-٢٩٤) وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير أغلب ، وعمدتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السيراء ، وما انضاف إلى ذلك من الرخصة في العلم في الثوب إذا كان من حرير كما تقدم تقريره في حديث عمر . قال ابن دقيق العيد : هو قياس في معنى الأصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط ، وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب ، فيكون المنع من لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط ، وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى ، وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة ، ويلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة اهـ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١-٩٤) : وقد عرفت مما سلف الأحاديث الواردة في تحريم الحرير سواء وجدت منفردة أو مختلطة بغيرها ، ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشارع من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص ، وسواء وجد ذلك مجتمعا كما في القطعة الخالصة ، أو مفرقا كما في الثوب المشوب وحديث ابن عباس (يعني

حديث : ﴿ إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز ﴾ [1] . قال ابن عباس أما السدى والعلم فلا نرى به بأسا) لا يصلح لتخصيص تلك العمومات ، ولا لتقييد تلك الإطلاقات لما عرفت ، ولا مستمسك للجمهور القائلين بحل الثوب إذا كان الحرير مغلوبا إلا قول ابن عباس فيما أعلم ، فانظر أيها المنصف هل يصلح حسرا تذاد عنه الأحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيده ، وهل ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الأصل مع ما في إسناده من الضعف الذي يوجب سقوط الاستدلال به على فرض تجرده عن المعارضات . فرحم الله ابن دقيق العيد فلقد حفظ الله به في هذه المسألة أمة نبيه عن الإجماع على خطأ . اهـ .

حكم إعفاء اللحية

ثم بحث المؤلف في موضوع إعفاء اللحية في صفحة (٨١) من الطبعة الرابعة لكتابه ، ووقع منه أخطاء في هذا الموضوع إليك بيانها :

الخطأ الأول : قوله (وليس المراد بإعفائها ألا يأخذ منها شيئا أصلا ، فذلك قد يؤدي إلى طولها طولا فاحشا يتأذى به صاحبها ، بل يأخذ من طولها وعرضها ، كما روي ذلك في حديث عند الترمذي ، وكما كان يفعل بعض السلف . اهـ .

فقوله : ليس المراد بإعفائها أن لا يأخذ منها شيئا . نقول عنه : بلى والله إن هذا هو المراد بإعفائها الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة ، وقال به الأئمة .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣ - ١٩٤) : وأما إعفاء اللحية فمعناه توفيرها ، وهو معنى : (أوفوا) في الرواية الأخرى ، وكان من عادة الفرس قص اللحية ، فنهى الشرع عن ذلك . إلى أن قال : فحصل خمس روايات (أعفوا . وأوفوا . وأرخوا . وأرجوا . ووفروا) ومعناها كلها تركها على حالها ، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه . اهـ . وقال مثل ذلك الشوكاني في نيل الأوطار (١ - ١٣١) .

---

(١) أبو داود اللباس (٤٠٥٥) ، أحمد (٣١٣/١) .

وقول المؤلف : بل يأخذ من طولها وعرضها كما روي ذلك في حديث عند الترمذي . نقول : هذا الحديث الذي أشار إليه حديث لا تقوم به حجة ؛ لأنه ضعيف جدا ، وألحقه بعض العلماء بالموضوعات . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وهذا أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون لا أعلم له حديث منكرا إلا هذا . اهـ .

وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة . اهـ كلام الحافظ ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١-١٣١) ولكنه قد أخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ﴿ أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ﴾ [1] ، وقال غريب ، قال سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول : عمر بن هارون يعني المذكور في إسناده مقارب الحديث ، ولا أعرف له حديثا ليس له أصل أو قال ينفرد به إلا هذا الحديث ، لا نعرفه إلا من حديث انتهى . وقال في التقريب : إنه متروك . قال الشوكاني : فعلى هذا أنها لا تقوم بالحديث حجة (ببعض اختصار) اهـ .

وقال النووي في المجموع شرح المهذب وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها فرواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به . اهـ (١-٢٩٠)

وقول المؤلف : ، وكما كان يفعل بعض السلف - نقول : الحجة فيما ثبت عن النبي ﷺ لا فيما خالفه . قال الشوكاني في نيل الأوطار (١ - ١٣٨) على قول صاحب المنتقى : (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) قال : وقد استدل بذلك بعض أهل العلم . والروايات المرفوعة ترده . انتهى .

ونقول أيضا لم ينقل عن أحد من سلف الأمة أنه كان يأخذ من لحيته ، بل هم متمسكون بما صح عن رسول الله ﷺ من الأمر بإعفاء اللحية . نعم جاء عن ابن عمر

(١) الترمذي الأدب (٢٧٦٢) .

كما تقدم أنه إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته وأخذ ما زاد على القبضة ، وليس في هذا دلالة على الأخذ من اللحية مطلقا ، وإنما يفعله ابن عمر إذا أدى نسكا حجا أو عمرة ، مع حلقه لشعر رأسه أو تقصيره يأخذ ما زاد على القبضة . فنطالب الأستاذ بصحة ما نقله عن السلف المعتبرين من أخذ شيء من لحاهم ، وأنى له ذلك .

الخطأ الثاني : قول المؤلف : (وبهذا نرى أن في حلق اللحية ثلاثة أقوال : قول بالتحريم ، وهو الذي ذكره ابن تيمية وغيره . وقول بالكراهة ، وهو الذي ذكر في الفتح عن عياض ، ولم يذكر غيره . وقول بالإباحة ، وهو الذي يقول به بعض علماء العصر . ولعل أوسطها وأقربها وأعدلها ، وهو القول بالكراهة ، فإن الأمر لا يدل على الوجوب جزما ، وإن علل بمخالفة الكفار ، وأقرب مثل على ذلك هو الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى ، فإن بعض الصحابة لم يصبغوا ، فدل على أن الأمر للاستحباب .

صحيح أنه لم ينقل عن أحد من السلف حلق اللحية ولعل ذلك لأنه لم تكن بهم حاجة لحلقها وهي عادتهم) . اهـ .

نقول : إن ترجيح المؤلف للقول بكراهة حلق اللحية فقط ترجيح باطل لا دليل عليه . والأدلة الصحيحة تقتضي خلافه ، وتدل على أن الصواب هو القول الأول ، وهو تحريم حلق اللحية . قال ابن حزم في مراتب الإجماع صحيفة (١٥٧) واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز . اهـ . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة ، ولم يبحه أحد .

وأما قياس المؤلف الأمر بإعفاء اللحية على الأمر بصبغ الشيب في أن كلا منهما يفيد الاستحباب ، فهو قياس باطل ؛ لأنه قياس مع الفارق ، إذ الأمر بإعفاء اللحية لم يأت ما يصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب ، بخلاف الأمر بصبغ الشيب ، فقد جاء ما يصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب قال النووي في شرح صحيح مسلم : (١٤ - ٨٠) ، وقال القاضي : اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه ، فقال بعضهم : ترك الخضاب أفضل ، ورووا عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب .

ولأنه ﷺ لم يغير شيبه . روي هذا عن عمر وعلي وأُبيّ وآخرين رضي الله عنهم ، وقال : آخرون الخضاب أفضل ، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ، إلى أن قال : قال الطبري الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة ، وليس فيها تناقض ، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شمط فقط . قال : واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك ، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك . اهـــ .

ونقول أيضا : ليست العلة في إعفاء اللحية مخالفة الكفار فقط كما في الصبغ ، بل وكون إعفائها من خصال الفطرة ، كما في الحديث الصحيح . وأيضا الصحابة والتابعون ومن بعدهم لم يختلفوا في مدلول الأمر بإعفاء اللحية ، وقد اختلفوا في مدلول الأمر بصبغ الشيب ، فظهر من هذه الوجوه الفرق بين الأمر بإعفاء اللحية والأمر بصبغ الشيب ، وبطل قياس المؤلف إعفاء اللحية على صبغ الشيب .

وأما تعليله عدم حلق أحد من السلف للحيته بكونهم لم يكن بهم حاجة إليه وهي عادتهم ، فهو تعليل ساقط ، يكفي سقوطه عن رده .

ونقول : عدم حلق أحد منهم للحيته يدل على عدم جوازه عندهم ، وقد كانوا يعظمون اللحية ويعلون من شأنها ، كما في قصة قيس بن سعد رضي الله عنهما ، فقد كان أثط أي أمرد لا لحية له ، فقالت الأنصار : نعم السيد قيس لبطولته وشهامته ، ولكن لا لحية له فوالله لو كانت اللحية تشترى بالدراهم لاشترينا له لحية ليكمل رجل ، هذا شأن سلفنا الصالح في اللحية وتعظيمها ، وأنها علامة على كمال الرجولية ، وقد قرر العلماء فيمن جنى على لحيته فتساقط شعرها و لم ينبت أن على الجاني دية كاملة ، كما لو قتله ، فكيف يقال بعد هذا إن حلقها ليس بحرام ؟ ! .

حكم ما أزهقت روحه بطريقة الصعق الكهربائي من الحيوانات المأكولة

قال المؤلف في صحيفة (٤٨) في مبحث ذبائح أهل الكتاب : (المسألة الثانية هل يشترط أن تكون تذكيتهم مثل تذكيتنا بمحدد في الحلق ؟ اشترط ذلك أكثر العلماء . والذي أفتى به جماعة من المالكية أن ذلك ليس بشرط قال القاضي ابن العربي في تفسير آية المائدة :

وهذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله ، وهو الحلال المطلق ، وإنما كرره تعالى ليرفع الشكوك ، ويزيل الاعتراضات عن الخواطر الفاسدة التي توجب الاعتراضات ، وتحوج إلى تطويل القول ، ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ، ثم يطبخها هل تؤكل معه أو تؤخذ طعاما . فقلت تؤكل ؛ لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه ، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ، ولكن أباح الله لنا طعامهم مطلقا ، وكل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه ، ولقد قال علماؤنا : إنهم يعطوننا نساءهم أزواجا فيحل لنا وطؤهن ، فكيف لا نأكل ذبائحهم . والأكل دون الوطء في الحل والحرمة) هذا ما قرره ابن العربي ، وقال في موضع ثان : (ما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ، أي بغير قصد التذكية ، ميتة حرام) .

قال المؤلف القرضاوي : ولا تنافي بين القولين فإن المراد أن ما يرونه مذكى عندهم لنا أكله وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة . وما يرونه مذكى عندهم لا يحل لنا ، والمفهوم المشترك للذكاة هو القصد إلى إزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله ، وهذا هو مذهب المالكية عامة [١]

---

(١) عبارته توهم أن ما ذكر هو تعريف الذكاة عند المالكية ، وليس الأمر كما يزعم ، فإن تعريف الذكاة عند المالكية كما في مختصر خليل ما يأتي : (قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام) . اهـ .

وعلى ضوء ما ذكرنا نعرف الحكم في اللحوم المستوردة من أهل الكتاب كالدجاج ولحوم البقر المحفوظة مما قد تكون تذكيته بالصعق الكهربائي ونحوه ، فما داموا يعتبرون هذا حلال مذكى ، فهو حل لنا وفق عموم الآية . انتهى كلام المؤلف ، وهو محاولة لإباحة اللحوم المستوردة التي لم يتبع فيها طريقة الذكاة الشرعية .

وجوابنا عنه من وجوه :

الوجه الأول : أن المؤلف تصرف – هداه الله – فيما نقله من كلام ابن العربي فزاد فيه ونقص وغير بعض كلماته ، وهذا عمل يتنافى مع الأمانة العلمية والخشية الإلهية . وبمقابلة ما نقله على أصل كلام ابن العربي يظهر ما ذكرنا ، وذلك في مواضع :

الأول : قال ابن العربي : (إنهم يعطوننا أولادهم ونساءهم ملكا في الصلح) والعبارة الموجودة في نقل المؤلف هكذا : (إنهم يعطوننا نساءهم أزواجا) فحذف كلمة (أولادهم) وكلمة (في الصلح) وغير كلمة (ملكا) إلى كلمة (أزواجا) .

الموضع الثاني : قال ابن العربي : (فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ، فالجواب أن هذا ميتة ، وهي حرام بالنص ، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن ، كالخنزير فإنه حلال لهم ، ومن طعامهم ، وهو حرام علينا) والعبارة الموجودة في نقل المؤلف هكذا : (ما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس – أي بغير قصد تذكية – ميتة حرام) .

فقارن أيها القارئ بين العبارتين تجد أن المؤلف زاد من عنده كلمة : (أي بغير قصد تذكية) وحذف من كلام ابن العربي من قوله : (بالنص) إلى قوله : (وهو حرام علينا) ولعله فعل هذا ليزيل ما في كلام ابن العربي في الموضعين من التناقض الواضح حتى يبني عليه فتواه بإباحة ما ذبح بالصعق الكهربائي ، وإن كان على غير الذكاة الشرعية .

الوجه الثاني : أن كلام ابن العربي هذا متناقض غاية التناقض ، فتارة يعتبر ما أكله أهل الكتاب ، وقد ذبح على غير وجه الذكاة ميتة حراما ، كالخنزير يحرم علينا أكله ، وهذا اعتبار صحيح يتمشى مع الأدلة الشرعية ، ويدخل فيه ما مات بفتل عنقه دخولا

أوليا ، وهو أيضا قد فسر المنخنقة التي حرم الله علينا أكلها بتفسير يشمل ما فتل عنقه ، حيث قال : (والمنخنقة فهي التي تخنق بحبل بقصد أو بغير قصد أو بغير حبل) فهذا أيضا يبطل الكلمة التي زادها القرضاوي وهي قوله (أي بغير قصد التزكية) ، ثم ينقض ابن العربي كلامه الأول بكلامه الثاني فيقول : إنه يباح لنا ما فتل عنقه النصراني وصار طعاما له ولأحباره ورهبانه ، وإن لم يكن هذا ذكاة عندنا ، فأي قوليه أولى بالاعتبار ؟ لا شك أن الأولى بالاعتبار ما وافق الدليل ، وهو القول الأول ، وأما القول الثاني ، فهو خطأ لا يتابع عليه . والمؤلف في أول كتابه يقول : (لم أرض لعقلي أن أقلد مذهبا معينا في كل القضايا والمسائل أخطأ أو أصاب) فما باله هنا يغيب عن ذهنه هذا القول ويقلد ابن العربي في قول خطأ ، قول متناقض متهافت . ويبني عليه فتواه بإباحة ما تكون تذكيته بالصعق الكهربائي .

الوجه الثالث : قول المؤلف : (والمفهوم المشترك للذكاة هو القصد إلى إزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله) هذا القول يقتضي أنه متى حصل إزهاق روح الحيوان بنية تحليله حصلت الذكاة الشرعية بأي وسيلة كان الإزهاق ، وفي أي موضع من بدن الحيوان ، وهذا خطأ واضح ؛ لأن الذكاة الشرعية لها صفة مخصوصة ، وآلة مخصوصة ، وموضع مخصوص ، كما بين ذلك العلماء - رحمهم الله - [1] قال ابن العربي في تفسير سورة المائدة في بيان الذكاة الشرعية : (وهي في الشرع عبارة عن إنهار الدم ، وفري الأوداج في المذبوح ، والنحر في المنحور ، والعقر في غير المقدور عليه - كما تقدم - مقرونا ذلك بنية القصد إليه ، وذكر الله تعالى ، ثم ذكر الخلاف في حكم المذبوح من القفا ، ثم قال : وهذا ينبني على أصل نحققه لكم ، وهو أن الذكاة وإن كان المقصود بها إنهار الدم ، ولكن فيها ضرب من التعبد والتقرب إلى الله سبحانه ؛ لأن الجاهلية كانت تتقرب بذلك

(١) والأصل في الذبائح التحريم حتى يعلم وجود الشرط المبيح كما قرر ذلك العلامة ابن القيم في أعلام الموقعين مستدلا بقول الرسول في كلاب الصيد : (وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره) انظر (١-٣٣٩-٣٤٠) أعلام .

لأصنامها وأنصابها ، وتهل لغير الله فيها ، وتجعلها قربتها وعبادتها ، فأمر الله تعالى بردها إليه ، والتعبد بها له ، وهذا يقتضي أن يكون لها نية ومحل مخصوص ، وقد ذبح النبي ﷺ في الحلق ونحر في اللبة ، وقال : ﴿ إنما الذكاة في الحلق واللبة ﴾ [1] فبين محلها ، وقال مبينا لفائدتها : ﴿ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ﴾ [2] فإذا أهمل ذلك ، ولم يقع بنية ، ولا شرط ، ولا صفة مخصوصة زال منها حظ التعبد . اهـــ .

وقال ابن قدامة في المغني مبينا محل الذكاة : (وأما المحل فالحلق واللبلة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع) . اهـــ .

الوجه الرابع : أن فتوى المؤلف بحل اللحوم المستوردة مما قد تكون تذكيته بالصعق الكهربائي ونحوه فتوى باطلة ؛ لأن هذه الذكاة غير شرعية ، ولو ذكى مسلم بهذه الكيفية ما حلت ذبيحته ، فغير المسلم من باب أولى ؛ لأن هذه الكيفية لا تتوفر فيها الشروط المشترطة في الذكاة .

وهذه الفتوى مبنية على قول ابن العربي الآخر ، وقد بينا ما فيه من التناقض والبطلان .

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر في منسكه (٢ - ٢١٩) على قول الفقهاء وإن وكل من يصح ذبحه ولو ذميا كتابيا جاز مع الكراهة . قلت : ومراد الأصحاب بجواز توكيل الذمي الكتابي في ذبيحة هدي المسلم أو أضحيته إذا كان الكتابي يذبح الأضحية أو الهدي أو ينحرها في موضعه الشرعي بشروطه المعتبرة . أما إن كان يذبحها بضرب المسامير أو الفئوس في الرأس ونحوه أو الكهرباء كما عليه عمل بعض النصارى في هذا الزمان فإنه لا يصح توكيله ، ولا تحل ذبيحته بذلك ؛ لأن ذبحه للبهيمة

---

(١) الترمذي الأطعمة (١٤٨١) ، النسائي الضحايا (٤٤٠٨) ، أبو داود الضحايا (٢٨٢٥) ، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٤) ، أحمد (٣٣٤/٤) ، الدارمي الأضاحي (١٩٧٢) .

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٩١٠) ، مسلم الأضاحي (١٩٦٨) ، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٩١) ، النسائي الضحايا (٤٤١٠) ، أبو داود الضحايا (٢٨٢١) ، أحمد (٤٦٣/٣) .

على هذه الصفة لا يسمى مذكى ، ولا تحل بذلك ، بل حكمها حكم الميتة فهي حرام ، كما لو فعل ذلك مسلم وأولى . والله أعلم .

وأما قول المؤلف : (فما داموا يعتبرون هذا حلالا مذكى ، فهو حل لنا وفق عموم الآية) فيجاب عنه بأنه ليس المراد بطعامهم الذي أباحه الله لنا ما استحلوه هم ، بل المراد بطعامهم ما أباحه الله لهم . وكلام ابن العربي الذي اعتمده المؤلف هنا يفيد خلاف ما قاله ، ويؤيد ما ذكرنا ؛ لأنه قيد إباحة ما ذبحوه بكونهم يرونه في دينهم ، ولم يكذبهم الله فيه ، ويكون طعاما لأحبارهم ورهبانهم ، وهل ما ذبح بالصعق الكهربائي يرون إباحته في دينهم ، ويأكله أحبارهم ورهبانهم ، ولم يكذبهم الله فيه ؟ على المؤلف أن يثبت ذلك .

حكم التصوير

ثم بحث المؤلف موضوع التصوير من صحيفة (٧٢) إلى صحيفة (٨٢) ووقع منه في هذا الموضوع أخطاء كثيرة لا بد من كشفها وبيانها وهي كما يلي :

الخطأ الأول : تقسيمه التصوير إلى محرم ، وهو التماثيل ، ومكروه كراهة تنزيه ، وهو المنقوش والمرسوم في الورق واللوحات والجدران . ومباح ، وهو التصوير الفوتوغرافي ، فهذا تقسيم باطل ترده الأدلة الصحيحة الواردة في تحريم التصوير ، وتحريم استعمال الصور مطلقا ، تماثيل أو غير تماثيل ، منقوشة أو فوتوغرافية . ومن ادعى التفصيل كالمؤلف فعليه الدليل ، ونحن نقول لك جملة من أقوال الأئمة في ذلك :

قال العلامة ابن القيم في أعلام الموقعين (٤ - ٤٠٣) لما ذكر الكبائر قال : ومنها تصوير صورة الحيوان ، سواء كان لها ظل أو لم يكن . اهـ .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١٤ - ١٨) بعد أن ذكر تحريم الصور ما نصه : (ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له ، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب

الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم . ، وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل ، وهو مذهب باطل ، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم ، وليس لصورته ظل ، مع ما في الأحاديث المطلقة في كل صورة . اهـــ .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠ - ٣٨٤) بعد ذكره لملخص كلام النووي هذا : قلت يؤيد التعميم فيما له ظل وما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي رضي الله عنه أن النبي - ﷺ . قال : ﴿ أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره ، ولا صورة إلا لطخها ﴾ [1] - أي طمسها . . . الحديث ، وفيه : ﴿ من عاد إلى صنعة شيء من هذا ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ﴾ . اهـــ . وقال الحافظ أيضا في فتح الباري (١٠ - ٣٩٠) في أثناء كلامه على حديث عائشة : ﴿ إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ﴾ [2] قال : ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم الصور أن تكون الصور لها ظل أو لا ، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة . اهـــ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢ - ١٠٨) في أثناء كلامه على حديث ابن عمر : ﴿ الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ﴾ [3] وحديث ابن عباس : ﴿ كل مصور في النار ﴾ [4] قال : الحديثان يدلان على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب بالنار ، وبأن كل مصور من أهل النار ، ولورود لعن المصورين في أحاديث أخر ، وذلك لا يكون إلا على محرم متبالغ في القبح . . . إلى أن قال : وظاهر قوله (كل مصور) وقوله (بكل صورة صورها) أنه لا فرق بين المطبوع في الثياب وبين

---

(١) أحمد (٨٧/١) .

(٢) البخاري النكاح (٤٨٨٦) ، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧) ، أحمد (٢٤٦/٦) ، مالك الجامع (١٨٠٣) .

(٣) البخاري اللباس (٥٦٠٧) ، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٨) ، النسائي الزينة (٥٣٦١) ، أحمد (٥٥/٢) .

(٤) البخاري البيوع (٢١١٢) ، مسلم اللباس والزينة (٢١١٠) ، الترمذي اللباس (١٧٥١) ، النسائي الزينة (٥٣٥٨) ، أبو داود الأدب (٥٠٢٤) ، أحمد (٣٠٨/١) .

ما له جرم مستقل ، ويؤيد ذلك ما في حديث عائشة المتقدم من التعميم ، ثم ذكر أحاديث بمعناه ، ثم قال : فهذه الأحاديث قاضية بعدم الفرق بين المطبوع من الصور والمستقل ؛ لأن اسم الصورة صادق على الكل ، إذ هي - كما في كتب اللغة - الشكل ، وهو يقال لما كان منها مطبوعا على الثياب شكلا . اهـ .

وبما ذكرنا من الأحاديث وكلام أهل العلم عليها تبطل دعوى المؤلف أنه ليس هناك نص صحيح سليم من المعارضة يدل على حرمة الصور المنقوشة في الثياب والبسط والجدران والمرسومة في لوحات ، وكذا تبطل دعواه إباحة التصوير الفوتوغرافي ، إذ التصوير الفوتوغرافي أبلغ في المضاهاة من الصور المنقوشة والمرسومة ، فهو أولى بالتحريم .

قال الشيخ مصطفى الحمامي في كتاب النهضة الإصلاحية (٢٦٤ - ٢٦٥) ما نصه : (وإني أحب أن تجزم الجزم كله أن التصوير بآلة التصوير (الفوتوغراف) كالتصوير باليد تماما ، فيحرم على المؤمن تسليطها للتصوير ، ويحرم عليه تمكين مسلطها لالتقاط صورته بها ؛ لأنه بهذا التمكين يعين على فعل محرم غليظ ، وليس من الصواب في شيء ما ذهب إليه أحد علماء عصرنا هذا من استباحة التصوير بتلك الآلة بحجة أن التصوير ما كان باليد ، والتصوير بهذه الآلة لا دخل لليد فيه ، فلا يكون حراما ، وهذا عندي أشبه بمن يرسل أسدا مفترسا فيقتل من يقتل ، أو يفتح تيارا كهربائيا يعدم كل من مر به ، أو يضع سما في طعام فيهلك كل من تناول من ذلك الطعام ، فإذا وجه إليه اتهام بالقتل قال : أنا لم أقتل ، إنما قتل السم والكهرباء والأسد ، ويردف قوله هذا بحجة هي : أن القتل لا يكون قتلا إلا إذا كان باليد ، وأنا ما مددت يدي إلى أولئك الموتى ، فكيف ينسب إلي قتلهم ، والذي يقال لهذا : إن القتل أن تزهق الروح بأي وسيلة من وسائل القتل ، ومن الوسائل القاتلة السم والكهرباء والسبع ، فعلى من سلطها إثم القتل ، وإن لم يمد يده . فكذلك التصوير ، المراد منه إيجاد الصورة ، والبلاء كله في الصورة ، وحضرة مولانا رسول الله ﷺ لم يغضب إلا لوجود الصورة ، ولم يخبر أن الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها الصورة إلا لوجود الصورة ، ولم يفرق ﷺ بين صورة وصورة ، بل جعل مناط

النهي الصورة التي تشبه أي حيوان ، فإنه الذي له الحياة ، فيقال لفاعل مشابهه : أحيه ، أي انفخ الروح فيه ، أما الشجر وغيره من الجمادات والنباتات فلا يقال فيها ذلك ، على أني أقول : إن هذه الآلة المصورة لا يتضح ما صورته ويحكم عليه بأنه صورة بمجرد توجيهها إلى ما يراد تصويره حتى يقال إنه لا دخل للإنسان فيه ، بل للمصور بعد ذلك التوجيه أعمال كثيرة حتى تتضح الصورة ، ولولا تلك الإجراءات ما اتضحت صورة ، ولا كان تصوير ، بل له شروط خاصة يستوفيها وقت توجيه آلة التصوير ، ولولا هذه الشروط لاستحال أن تكون صورة . وإذا كيف لا يكون الإنسان مصورا إذا كان تصويره بسبب تلك الآلة ، وكيف ينفي عنه حرج التصوير . . . إلى أن قال : ولو شئت لقلت أن عذاب المصور بتلك الآلة سيكون أضعاف أضعاف ما يصوره المصور بيده ، بل الذي تصوره آلة التصوير في لحظة يمكث المصور بيده سنين في تصويره ، والعذاب على قدر الإنتاج في التصوير ، وذلك أنك تفهم أن تصوير صورة واحدة معصية كبرى واحدة ، فإذا انضم إليها تصوير صورة ثانية كانت معصية ثانية ، وهكذا كلما كثرت الصور المصورة كلما كثرت آثام المصور ، وأنت تعلم أن العذاب يكون على قدر الآثام ، فكلما كثرت كلما اشتد العذاب وطال . وأنت تعرف أن المصورين بالآلة المصورة ينقلون عشرات الآلاف من الصور في مرة واحدة من توجيههم تلك الآلة ، كالذين يتعرضون لأخذ المجامع العظيمة ، كمجامع الأعياد ومجامع المشيعين لجنازات الوجهاء من الناس ، خصوصا إذا كانوا ممتازين . فهؤلاء وأمثالهم من المصورين لا يعلم إلا ربنا ما يستحقونه من عذاب لكثرة ما يصورونه من صور . اهـ ، وهو كما ترى من وضوحه في الرد على المؤلف وأمثاله ممن يبيح التصوير الفوتوغرافي .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية - رحمه الله - في رسالة له : ومن أعظم المنكرات تصوير ذوات الأرواح واتخاذها واستعمالها ، ولا فرق بين المجسدة وما في الأوراق مما أخذ بالآلة . اهـ .

والمستفاد من مجموع الأحاديث شدة وعيد المصورين بالنار ، وباللعن ، وأنهم من أظلم الظالمين ، وأن التصوير حرام بجميع أنواعه ، وعلى أي وجه كان للإتيان بصيغ العموم ، مثل قوله ﷺ : ﴿ كل مصور في النار ﴾ [1] وقوله : ﴿ من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح ﴾ [2] وقوله : ﴿ إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ﴾ [3] فأتى بلفظ (كل) و (من) و (الذين) وكلها من صيغ العموم ، فأين يذهب من أباح شيئا من أنواع التصوير ، وقسمه إلى محرم ومكروه ومباح . والله المستعان .

الخطأ الثاني : استدلال المؤلف على عدم تحريم ما عدا التماثيل من الصور بالاستثناء الوارد في حديث زيد بن خالد وحديث أبي طلحة من قوله : ﴿ إلا رقما في ثوب ﴾ [4] ، وقد أجاب النووي – رحمه الله – عن هذا الاستدلال في شرحه على صحيح مسلم (١٤-٨٥) حيث قال : هذا يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقما مطلقا ، وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان ، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر : ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل له حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن . اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في الجواب المفيد في حكم التصوير : ، وأما قوله في حديث بأبي طلحة وسهل بن حنيف : ﴿ إلا رقما في ثوب ﴾ [5] ، فهو استثناء من

---

(١) البخاري البيوع (٢١١٢) ، مسلم اللباس والزينة (٢١١٠) ، الترمذي اللباس (١٧٥١) ، النسائي الزينة (٥٣٥٨) ، أبو داود الأدب (٥٠٢٤) ، أحمد (٣٠٨/١) .

(٢) البخاري البيوع (٢١١٢) ، مسلم اللباس والزينة (٢١١٠) ، الترمذي اللباس (١٧٥١) ، النسائي الزينة (٥٣٥٨) ، أبو داود الأدب (٥٠٢٤) ، أحمد (٣٦٠/١) .

(٣) البخاري اللباس (٥٦٠٧) ، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٨) ، النسائي الزينة (٥٣٦١) ، أحمد (٥٥/٢) .

(٤) النسائي الزينة (٥٣٤٩) ، مالك الجامع (١٨٠٢) .

(٥) النسائي الزينة (٥٣٤٩) ، مالك الجامع (١٨٠٢) .

الصور المانعة من دخول الملائكة لا من التصوير ، وذلك واضح من سياق الحديث ، والمراد بذلك إذا كان الرقم في ثوب ونحوه يبسط ويمتهن ، ومثله الوسادة الممتهنة كما يدل عليه حديث عائشة المتقدم في قطعها الستر ، وجعله وسادة أو وسادتين ، وحديث أبي هريرة وقول جبريل للنبي ﷺ (فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطئان ففعل ذلك النبي - ﷺ ولا يجوز حمل الاستثناء على الصورة في الثوب المعلق أو المنصوب على باب أو جدار ونحو ذلك ؛ لأن أحاديث عائشة صريحة في منع مثل هذا الستر ، ووجوب إزالته أو هتكه ، كما تقدم ذكرها بألفاظها وحديث أبي هريرة صريح أن مثل هذا الستر مانع من دخول الملائكة حتى يبسط ويقطع رأس التمثال الذي فيه فيكون كهيئة الشجرة ، وأحاديثه عليه الصلاة والسلام لا تتناقض ، بل يصدق بعضها بعضا ، ومهما أمكن الجمع بينها بوجه مناسب ليس فيه تعسف وجب وقدم على مسلكي الترجيح والنسخ ، كما هو مقرر في علم الأصول ومصطلح الحديث ، وقد أمكن الجمع بينها وهنا بما ذكرنا ، فلله الحمد . اهـ .

الخطأ الثالث : قول المؤلف عن الصور الفوتوغرافية أنها لا تتحقق فيها علة المضاهاة التي نصت عليها بعض الأحاديث ، وهذا لا شك قول باطل ومغالطة واضحة ، فإن المضاهاة في هذه الصور الفوتوغرافية حاصلة أكثر من حصولها في غيرها من الصور غير الفوتوغرافية ، وهي تؤخذ غالبا لتطبيقها على الشخص المصور ؛ لئلا يحصل اشتباه بينه وبين غيره ؛ لأن شبهه وشكله منعكس فيها ، وهذا هو معنى المضاهاة ، والصورة في اللغة هي الشكل - كما تقدم في كلام الشوكاني - فصارت المضاهاة حاصلة فيها لا محالة .

ونحن نسأل المؤلف ما الذي يخرج الصور الفوتوغرافية من عموم النصوص المانعة من الصور ما دام أنها تسمى صورا لا محالة ، ويسمى عملها تصويرا ، ويسمى الذي يعملها مصورا .

الخطأ الرابع : استدلال المؤلف على عدم تحريم ما عدا التماثيل بحديث عائشة قالت : ﴿ كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله . فقال رسول الله ﷺ حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا ﴾ [1] قال المؤلف فلم يأمرها بقطعه ، وإنما أمرها بتحويله من مكانه في مواجهة الداخل إلى البيت ، إلى أن قال وبهذا يتبين أن رسول الله ﷺ أقر في بيته وجود الستر فيه تمثال ووجود قرام فيه تصاوير . اهـــ .

ويجاب عن هذا الاستدلال بما قاله النووي – رحمه الله – في شرح صحيح مسلم (١٤-٨٧) من أنه محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ، ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة . اهـــ . ويؤيد ما ذكره الإمام النووي أن مسلما أورد في صدر الباب حديث عائشة الذي فيه تحريم الصورة مطلقا ، وساق ما بعده ليشير إلى أن العمل على الأول ، وهذه طريقة مسلم في صحيحه أنه يقدم في الباب ما عليه العمل ، ويذكر بعده ما فيه علة أو لحقه الترك . [2]

الخطأ الخامس : في هذا الموضوع زعم المؤلف أن تشديد الرسول ﷺ في شأن الصور كان في أول الأمر لقرب عهدهم بالشرك فلما استقرت عقيدة التوحيد رخص في الصور التي لا جسم لها .

ونحن نطالب فضيلة الشيخ المؤلف أن يأتي بدليل على هذا الزعم الذي زعمه . ومن أين له الدليل والأدلة متضافرة على رده وإبطاله ، حيث تدل على تحريم التصوير ، وتحريم الصور مطلقا في جميع الأوقات ، وفي جميع أنواع التصوير . . قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٣-٢٥٦) بحاشية الصنعاني مجيبا على هذا الزعم : (ولقد أبعد غاية البعد من قال إن ذلك محمول على الكراهة ، وإن التشديد كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان ، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده فلا يساويه في التشديد

---

(١) مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧) ، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨) ، ابن ماجه اللباس (٣٦٥٣) ، أحمد (٦/٤٩) .

(٢) يعرف هذه الطريقة عند مسلم – رحمه الله – من دقق النظر في صحيحه وتتبع أبوابه .

هذا أو معناه ، وهذا القول عندنا باطل قطعا ؛ لأنه قد ورد في الأحاديث الأخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين ، وأنهم يقال لهم : (أحيوا ما خلقتم) وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل ، وقد صرح بذلك في قوله عليه السلام : ﴿ المشبهون بخلق الله ﴾ [1] وهذه علة عامة مستقلة مناسبة ، ولا تخص زمانا دون زمان وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتضافرة بمعنى خيالي يمكن أن يكون هو المراد ، مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره ، وهو التشبه بخلق الله . اهـ . قال المحشي الأمير الصنعاني : (أقول لقد صدق ، وهل بعد اللعن والإخبار بأنه أشد الناس عذابا من مستروح لهذا القائل ، وقد أصاب الشارح بقوله (إنه قول باطل) . اهـ .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد (١٢-١٤٩-١٥٠) مجيبا عن ذلك أيضا : وفي عصرنا هذا كنا نسمع عن أناس كبار ينسبون إلى العلم ممن لم ندرك أن نسمع منهم أنهم يذهبون إلى جواز التصوير كله بما فيه التماثيل الملعونة ، إلى أن قال : ، وكان من حجة أولئك أن تأولوا النصوص بربطها بعلة لم يذكرها الشارع ، ولم يجعلها مناط التحريم هي - فيما بلغنا - أن التحريم إنما كان أول الأمر لقرب عهد الناس بالوثنية أما الآن ، وقد مضى على ذلك دهر طويل ، فقد ذهبت علة التحريم ، ولا يخشى على الناس أن يعودوا لعبادة الأوثان . ونسي هؤلاء ما هو بين أيديهم من مظاهر الوثنية الحقة بالتقرب إلى القبور ، واللجأ إليها عند الكروب والشدائد ، وأن الوثنية عادت إلى التغلغل في القلوب دون أن يشعر أصحابها ، بل نسوا نصوص الأحاديث الصريحة في التحريم ، وعلة التحريم ، وكنا نعجب لهم من هذا التفكير العقيم ، والاجتهاد الملتوي ، وكنا نظنهم اخترعوا معنى لم يسبقوا إليه ، وإن كان باطلا ظاهر البطلان ، حتى كشفنا بعد ذلك أنهم كانوا في باطلهم مقلدين ، وفي اجتهادهم واستنباطهم سارقين ، فرأينا الإمام الحافظ الحجة ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ يحكي مثل قولهم ، ويرده أبلغ رد

(١) البخاري اللباس (٥٦١٠) ، أحمد (٣٦/٦) .

وبأقوى حجة ، ثم ساق كلام ابن دقيق العيد الذي نقلناه قريبا ، ثم قال : هذا ما قاله ابن دقيق العيد منذ أكثر من ٦٧٠ سنة يرد على قوم تلاعبوا بهذه النصوص في عصره أو قبل عصره ، ثم يأتي هؤلاء المفتون المضللون وأتباعهم المقلدون الجاهلون يعيدونها جذعة ، ويلعبون بنصوص الأحاديث ، كما لعب أولئكم من قبل . اهـ .

فتبين مما تقدم أن التصوير بجميع أنواعه تماثيل أو غير تماثيل منقوشا باليد أو فوتوغرافيا مأخوذا بالآلة ، كله حرام ، وأن كل من حاول إباحة شيء منه فمحاولته باطلة ، وحجته داحضة ، والله المستعان .

حكم كشف المرأة لوجهها وكفيها بحضرة الرجال الأجانب

في صفحة (١١٢) قال المؤلف : (وعورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي عنها جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها) وفي صفحة (١١٣) لما ذكر نظر المرأة إلى الرجل قال : (ومثل هذا نظر الرجل إلى ما ليس بعورة من المرأة ، أي إلى وجهها وكفيها ، فهو مباح ما لم تصحبه شهوة أو تخف منه فتنة) وفي صفحة (١١٥) بعد أن ذكر قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ [1] قال : وهذا التوجيه يتضمن نهي النساء المؤمنات عن كشف الزينة الخفية ، كزينة الأذن والشعر والعنق والصدر والساق أمام الرجال الأجانب الذين رخص لها أمامهم في إبداء الوجه والكفين ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [2] وفي صفحة (١١٣) استدل المؤلف على جواز نظر الرجل الأجنبي إلى وجه المرأة وكفيها بحديث عائشة ﴿ أن أختها أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ في لباس رقيق يشف عن جسمها فأعرض النبي ﷺ وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وهذا ، وأشار إلى

(١) سورة النور آية : ٣١ .

(٢) سورة النور آية : ٣١ .

وجهه وكفيه ﴾ [1] قال : وفي الحديث ضعف ، ولكن تقويه أحاديث صحاح في إباحة رؤية الوجه والكفين وكشفهما .

ثم قال : وقد روي ﴿ أن النبي ﷺ حين وجد الفضل ابن عمه العباس ينظر إلى امرأة أجنبية حسناء ويطيل الالتفات إليها ، وكان رديف النبي ﷺ فجعل ﷺ يصرف وجهه إلى الشق الآخر ، وقال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الفتنة ﴾ [2] . اهـ . حاصل كلامه .

وأقول : إن ما ذكره المؤلف في هذا المبحث يشتمل على أخطاء كثيرة هي :

أولا : تجويزه للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها بحضرة الرجال الأجانب ، وتجويزه للرجل الأجنبي أن ينظر إليهما باعتبارهما غير عورة ، وهذا قول باطل ، وخطأ واضح ترده الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة الدالة على أن وجه المرأة وكفيها وجميع بدنها عورة يجب سترها عن الرجال الأجانب ، وإليك ذكر بعض هذه الأدلة :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [3] الآية . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ [4] الآية . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - [5] في الكلام على الآيتين ما نصه : (والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين فقال ابن مسعود ومن وافقه هي الثياب ، وقال ابن عباس ومن وافقه هي ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم ، إلى أن قال جامعا بين

(١) أبو داود اللباس (٤١٠٤) .

(٢) البخاري الحج (١٤٤٢) ، مسلم الحج (١٣٣٤) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٤٢) ، أبو داود المناسك (١٨٠٩) ، أحمد (٢٥١/١) ، مالك الحج (٨٠٦) ، الدارمي المناسك (١٨٣٣) .

(٣) سورة النور آية : ٣١ .

(٤) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى الكبير (٢٢-١٠٩-١١١) .

القولين : وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين : زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة ، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم ، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم ، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب ، كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها ؛ لأنه يجوز لها إظهاره [1] ثم لما أنزل الله ﷻ آية الحجاب بقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ﴾ [2] حجب النساء عن الرجال ، وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش فأرخى النبي ﷺ الستر ومنع النساء أن ينظرن ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر ، قالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإلا فهي مما ملكت يمينه ، فحجبها ، فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن ، والجلباب هو الملاءة ، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميه العامة الإزار ، وهو الإزار الذي يغطي رأسها وسائر بدنها ، وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ، ومن جنسه النقاب ، فكن النساء ينتقبن ، وفي الصحيح ﴿ إن المحرمة لا تنتقب ، ولا تلبس القفازين ﴾ [3] فإذا كن مأمورات بالجلباب ؛ لئلا يعرفن ، وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب ، وكان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة ف ابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين انتهى [4]

---

(١) كذا في الأصل ، والعبارة غير واضحة ، ولعلها هكذا : حينئذ يجوز النظر إليهما ؛ لأنه يجوز لها إظهارهما

(٢) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .

(٣) البخاري الحج (١٧٤١) ، الترمذي الحج (٨٣٣) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٨١) ، أحمد (١١٩/٢) .

(٤) ، وقال شيخ الإسلام أيضا (١٥-٣٧١) وأمر سبحانه النساء بإرخاء الجلابيب ؛ لئلا يعرفن فلا يؤذين ، وهذا دليل على القول الأول (يعني قول ابن مسعود) وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق . اهـ .

وقال ابن كثير – رحمه الله – : يقول الله تعالى آمرا رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات خاصة وأزواجه وبناته لشرفهن بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ، ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية ، وسمات الإماء . والجلباب هو الرداء فوق الخمار قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغير واحد ، وهو بمنزلة الإزار اليوم قال الجوهري الجلباب الملحفة . قال علي بن بأبي طلحة عن ابن عباس : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة .

وقال محمد بن سيرين : سألت عبيدة السلماني عن قول الله ﷻ : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ (1) فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى . اهـــ .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (٦-١٩٧-٢٠٠) لما ذكر النقول عن السلف في تفسير الزينة بقسميها ما نصه :

(وقد رأيت في هذه النقول عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة ، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال – كما ذكرنا :

الأول : أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجا عن أصل خلقتها ، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كقول ابن مسعود ومن وافقه أنها ظاهر الثياب ؛ لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها ، وهي ظاهرة بحكم الاضطرار – كما ترى – وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا ، وأحوطها وأبعدها من الريبة ، وأسباب الفتنة .

القول الثاني : أن المراد بالزينة ما تتزين به وليس من أصل خلقتها أيضا ، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة ، وذلك كالخضاب والكحل ونحو ذلك ؛ لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع اللابس من البدن ، كما لا يخفى .

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .

القول الثالث : أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها ، لقول من قال : إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان . وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم .

وإذا عرفت هذا فاعلم أننا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولا ، وتكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول . وقدمنا أيضا في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معنى معين في اللفظ ، مع تكرار ذلك اللفظ في القرآن ، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب يدل على أنه هو المراد في محل التراع ، لدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ ، وذكرنا بعض الأمثلة في الترجمة .

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك ، ومثلنا لهما بأمثلة متعددة كلاهما موجود في هذه الآية التي نحن بصددها .

أما الأول منهما فبيانه أن قول من قال في معنى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [1] أن المراد بالزينة الوجه والكفان مثلا توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول ، وهي أن الزينة في لغة العرب هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي والحلل ، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، وبه تعلم أن قول من قال : الزينة الظاهرة الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية ، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول ، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه .

وأما نوع البيان الثاني المذكور فإيضاحه أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مرادا به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها ، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها ، كقوله

(١) سورة النور آية : ٣١ .

تعالى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [(١)] وقوله تعالى : ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ [(٢)] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةٗ لَّهَا ﴾ [(٣)] وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتُهَاۚ ﴾ [(٤)] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِزِينَةٍ ٱلۡكَوَاكِبِ ۝ ﴾ [(٥)] وقوله تعالى : ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ ﴾ [(٦)] وقوله تعالى : ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦۖ ﴾ [(٧)] الآية .

وقوله تعالى : ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾ [(٨)] وقوله تعالى : ﴿ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ ﴾ [(٩)] الآية وقوله تعالى : ﴿ قَالَ مَوۡعِدُكُمۡ يَوۡمُ ٱلزِّينَةِ ﴾ [(١٠)] وقوله تعالى عن قوم موسى : ﴿ وَلَٰكِنَّا حُمِّلۡنَآ أَوۡزَارٗا مِّن زِينَةِ ٱلۡقَوۡمِ ﴾ [(١١)] وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ ﴾ [(١٢)] فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء ، وهو ليس من أصل خلقته – كما ترى – وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن الكريم ، وهو المعروف في كلام العرب ، كقول الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى ... وإذا عطلن فهن خير عواطل

(١) سورة الأعراف آية : ٣١ .
(٢) سورة الأعراف آية : ٣٢ .
(٣) سورة الكهف آية : ٧ .
(٤) سورة القصص آية : ٦٠ .
(٥) سورة الصافات آية : ٦ .
(٦) سورة النحل آية : ٨ .
(٧) سورة القصص آية : ٧٩ .
(٨) سورة الكهف آية : ٤٦ .
(٩) سورة الحديد آية : ٢٠ .
(١٠) سورة طه آية : ٥٩ .
(١١) سورة طه آية : ٨٧ .
(١٢) سورة النور آية : ٣١ .

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر .

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة ، وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين : فقال بعضهم : هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب ، وقال بعضهم : هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة كالكحل والخضاب ونحو ذلك .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود ﷺ أن الزينة الظاهرة هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية ، وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر ؛ لأنه هو أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة وأطهرها لقلوب الرجال والنساء ، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ، ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها ، كما هو معلوم ، والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي ، وقال أيضا في صفحة (٥٨٤-٥٨٦) من الكتاب المذكور على قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [1] الآية ما نصه :

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولا ، وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول وذكرنا أمثلة في الترجمة ومن أمثلته التي ذكرنا في الترجمة هذه الآية الكريمة ، فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك ومن أمثلته قول كثير من الناس أن آية الحجاب أعني قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [2] خاصة بأزواج النبي ﷺ فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [3] قرينة واضحة على

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٣ .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٥٣ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٥٣ .

إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهم ، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها ، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله :

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تخرم

انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة ، وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح ، على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء لا خاص بأزواجه ﷺ وإن كان أصل اللفظ خاصا بهن ؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه ، إلى أن قال : ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ﴾ [1] فقد قال غير واحد من أهل العلم إن معنى ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ﴾ [2] أنهن يسترن بها جميع وجوههن ، ولا يظهر منهن شيء إلا عينا واحدة تبصر بها وممن قال به ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم . اهـ . وقال في صفحة (٥٩٢) أيضا ما نصه : (وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام ، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب علمت أن القرآن دل على الحجاب ، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة ، وعدم التدنس بأنجاس الريبة . فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد ﷺ . انتهى المقصود منه .

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .

وقال الشيخ أبو الأعلى المودودي في كتاب الحجاب له بعد أن ذكر جملة من أقوال المفسرين على آية الأحزاب ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ ﴾ [1] الآية ما نصه : (ويتضح من هذه الأقوال جميعها أنه من لدن عصر الصحابة الميمون إلى القرن الثامن للهجرة حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم واحد هو الذي قد فهمناه من كلماتها . وإذا راجعنا بعد ذلك الأحاديث النبوية والآثار علمنا منها أيضا أن النساء قد شرعن يلبسن النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوي ، وكن لا يخرجن سافرات ، فقد جاء في سنن أبي داود والترمذي والموطأ للإمام مالك وغيرها من كتب الأحاديث أن النبي ﷺ قد أمر المحرمة لا تنتقب ، ولا تلبس القفازين ونهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد النبوة قد تعودن الانتقاب ولبس القفازين عامة فنهين عنه في الإحرام ، ولم يكن المقصود بهذا الحكم أن تعرض الوجوه في موسم الحج عرضا ، بل كان المقصود في الحقيقة أن لا يكون القناع جزءا من هيئة الإحرام المتواضعة ، كما يكون جزءا من لباسهن عادة ، فقد ورد في الأحاديث الأخرى تصريح بأن أزواج النبي ﷺ وعامة المسلمات كن يخفين وجوههن عن الأجانب في حالة إحرامهن أيضا ، ففي سنن أبي داود عن عائشة قالت : ﴿ كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاوزوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه ﴾ [2] ، إلى أن قال : وكل من تأمل كلمات الآية وما فسرها به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق وما تعامل عليه الناس على عهد النبي ﷺ لم ير في الأمر مجالا للجحود بأن المرأة قد أمرها الشرع الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب وما زال العمل جاريا عليه منذ عهد النبي - ﷺ إلى هذا اليوم . اهـــ .

وقال الشيخ محمد علي الصابوني في روائع البيان (٢ - ٣٨٤) : ومن درس حياة السلف الصالح وما كان عليه النساء الفضليات ، نساء الصحابة والتابعين ، وما كان عليه

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .

(٢) أبو داود المناسك (١٨٣٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٥) ، أحمد (٣٠/٦) .

المجتمع الإسلامي في عصره الذهبي من التستر والتحفظ والصيانة عرف خطأ هذا الفريق من الناس الذين يزعمون أن الوجه لا يجب ستره ، بل يجب كشفه ، ويدعون المرأة المسلمة أن تسفر عن وجهها ، بحجة أنه ليس بعورة ، لأجل أن يتخلصوا من الإثم – بزعمهم – في كتم العلم ، وما دروا أنها مكيدة دبرها لهم أعداء الدين ، وفتنة من أجل التدرج بالمرأة المسلمة إلى التخلص من الحجاب الشرعي الذي عمل له الأعداء زمنا طويلا . وإنا لله وإنا إليه راجعون . اهـ .

وبما تقدم تعلم أنه لا مستمسك للمؤلف بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [1] وأن الآية حجة لنا لا له .

وأما أدلة السنة على وجوب الحجاب : فهناك أحاديث كثيرة تدل على وجوب الحجاب منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ﴿ أن النبي – ﷺ ، قال : لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين ﴾ [2] رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن إلا ابن ماجه ، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – [3] وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن ، وقال [4] ووجه المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره : قيل إنه كرأس الرجل فلا يغطى ، وقيل كبدنه فلا يغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره ، وهذا هو الصحيح ، فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب ، وكن النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير ما يجافيها عن الوجه ، فعلم أن وجهها كبدن الرجل ، وذلك أن المرأة كلها عورة ، كما تقدم ، فلها أن تغطي وجهها ، لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو . اهـ .

---

(١) سورة النور آية : ٣١ .

(٢) البخاري الحج (١٧٤١) ، الترمذي الحج (٨٣٣) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٨١) ، أحمد (١١٩/٢) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (١٥-٣٧٠-٣٧١)

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٠-١٢٠) .

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه . ﴾ [1] رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال الشوكاني في نيل الأوطار واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها (يريد حال الإحرام) لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ؛ لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة . اهـ . [2] ومعناه : أنه لا يحرم عليها ستر وجهها حالة إحرامها بحضرة أجانب أو غيرهم ، وهذا صريح من الإمام الشوكاني أنه يرى وجوب ستر المرأة لوجهها إذ أن الوجه هو موضع الزينة ومحل الافتتان بها ونساء الصحابة يكشفن وجوههن حالة الإحرام ، فإذا مر بهن الرجال الأجانب سترن وجوههن عنهم . مما يدل على أن المعتاد عندهم هو ستر الوجه .

هذه بعض أدلة الكتاب والسنة على وجوب ستر الوجه واليدين من المرأة عن الرجال الأجانب ، وطرف من كلام أهل العلم عليها ، ولو تتبعنا كل ما ورد وكل ما قيل في هذا الموضوع لاحتجنا إلى مجلدات ، لكن نكتفي من ذلك بما تحصل به الإشارة .

الجواب عما استدل به المؤلف

١- أما استدلال المؤلف على جواز كشف الوجه واليدين من المرأة بحضرة الرجال بحديث [3] عائشة في قصة دخول أسماء على النبي ﷺ وقوله لها : ﴿ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه ﴾ [4] . .

---

(١) أبو داود المناسك (١٨٣٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٥) ، أحمد (٦/٣٠) .

(٢) أي ، فهو يجب ستره ، كما يجب ستر العورة ؛ لأنه منها .

(٣) أما استدلاله بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ على رأي من فسر ذلك بالوجه واليدين ، فقد قدمنا ما يرده من كلام المحققين ، وأن الآية دليل لنا على وجوب الحجاب وليس دليلا للمؤلف على السفور . فلا داعي لإعادته هنا . والله أعلم .

(٤) أبو داود اللباس (٤١٠٤) .

فمن العجيب استدلاله بهذا الحديث مع اعترافه هو بضعفه ، فكيف يعارض به الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة الدالة على تحريم نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية ، ووجوب ستره ، وأما قوله : (لكن تقويه أحاديث صحاح في إباحة رؤية الوجه والكفين عند أمن الفتنة) فنحن نطالبه أن يعين هذه الأحاديث التي ادعى أنها تقويه وأنها صحاح ، كما نطالبه أيضا ببيان الحد الذي تؤمن عنده الفتنة حين النظر إلى وجه المرأة الأجنبية ، وهل هناك أحد يأمن على نفسه الفتنة في هذا النظر ، أليس النظر وسيلة إلى الافتتان . والمؤلف نفسه في أول كتابه قد قرر هذه القاعدة فقال : (ما أدى إلى الحرام فهو حرام) فلماذا يتناسى ذلك هنا ؟ ، وقد قال أيضا في كتابه في صفحة (١١٠) والنظر رسول الفتنة ، وبريد الزنا ، وقديما قال الشاعر :

كل الحوادث مبدأها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر

وحديثا قال آخر :

نظرة فابتسامة فسلام ... فكلام فموعد فلقاء

فما باله الآن يتساهل في النظر .

قال الشيخ الصابوني في هذا الموضوع في كتابه روائع البيان (٢-١٧٣) والإسلام قد حرم على المرأة أن تكشف شيئا من عورتها أمام الأجانب خشية الفتنة ، فهل يعقل أن يأمرها الإسلام أن تستر شعرها وقدميها ، وأن يسمح لها أن تكشف وجهها ويديها ، وأيهما تكون الفتنة أكبر ، الوجه أم القدمين ؟ يا هؤلاء كونوا عقلاء ، ولا تلبسوا على الناس أمر الدين فإذا كان الإسلام لا يبيح للمرأة أن تدق برجلها الأرض ؛ لئلا يسمع صوت الخلخال وتتحرك قلوب الرجال أو يبدو شيء من زينتها ، فهل يسمح لها أن تكشف عن الوجه الذي هو أصل الجمال ومنبع الفتنة ومكمن الخطر . اهـ .

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٦-٦٠٢) ما نصه : (وبالجملة ، فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام

الأجانب ، مع أن الوجه هو أصل الجمال ، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغريزة البشرية ، وداع إلى الفتنة ، والوقوع فيما لا ينبغي ، ألم تسمع بعضهم يقول :

قلــت اسمحــوا لي أن أفــوز بنظــرة ودعــوا القيامــة بعــد ذاك تقــوم

أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وبناتك وأخواتك ، ولقد صدق من قال :

ومــا عجــب أن النــساء ترجلــت ولكــن تأنيــث الرجــال عجيــب

انتهى .

إضافة إلى ذلك نقول : إن الفتنة متوقعة من كل رجل ينظر إلى وجه امرأة أجنبية ، ولا سيما الشابة الجميلة ، فإن الفتنة بالنظر إليهما أعظم . فيتعين الحجاب منها لهذه الفتنة على جميع النساء .

ونعود إلى بيان درجة الحديث الذي استدل به المؤلف وبيان ما قاله العلماء فيه . قال ابن كثير : قال أبو داود وأبو حاتم الرازي : هو مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها . ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : قال أبو داود هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها . وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نصر ، وقد تكلم فيه غير واحد . وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث ، وقال : لا أعلم من رواه غير سعيد بن بشير ، وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة . اهـ . وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٦-٥٩٧) ، وهذا الحديث يجاب عنه بأنه ضعيف من جهتين :

الأولى : كونه مرسلا ؛ لأن خالد بن دريك لم يسمع من عائشة ، كما قاله أبو داود وأبو حاتم الرازي ، كما قدمناه في سورة النور .

الجهة الثانية : أن في إسناده سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، قال في التقريب : ضعيف ، مع أنه مردود بما ذكرنا من الأدلة على عموم الحجاب . ومع أنه لو قدر ثبوته

قد يحمل على أنه كان قبل الأمر بالحجاب . اهـ . قلت : وحديث هذه درجته لا يصح الاستدلال به لا سيما في هذه المسألة الخطيرة .

٢- وأما استدلال المؤلف على جواز نظر الرجل الأجنبي إلى وجه المرأة بحديث الفضل بن العباس ونظره إلى الخثعمية وصرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها ، فهذا من غرائب الاستدلال ؛ لأن الحديث يدل على خلاف ما يقول ، وذلك ؛ لأن الرسول ﷺ لم يقر الفضل على ذلك ، بل صرف وجهه وكيف يمنعه من شيء مباح . قال النووي - رحمه الله - عند ذكره لفوائد هذا الحديث : ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية . ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه . ، وقال العلامة ابن القيم في روضة المحبين صفحة (١٠٢) ، وهذا منع وإنكار بالفعل فلو كان النظر جائزا لأقره عليه . اهـ . [1]

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٦-٦٠٠-٦٠١) مجيبا عن هذا الاستدلال ما نصه : (وأجيب عن ذلك أيضا من وجهين :

الأول : الجواب بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها ، وأن النبي ﷺ رآها كاشفة عنه وأقرها على ذلك ، بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيئة ، وفي بعض روايات الحديث أنها حسناء ، ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا يستلزم أنها كاشفة عن وجهها ، وأنه ﷺ أقرها على ذلك ، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد ، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها ، كما أوضحناه في رؤية جابر سفعاء الخدين . ويحتمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها . ومما يوضح هذا أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي روى عنه هذا الحديث لم يكن حاضرا وقت نظر أخيه إلى المرأة ونظرها إليه لما قدمنا من أن النبي ﷺ قدمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفه أهله ومعلوم أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل ، وهو لم يقل له إنها كانت كاشفة عن

(١) وسيأتي قول الشيخ الشنقيطي : (ويفهم من صرف النبي بصر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة) . انظر صفحة ٦٧ .

وجهها واطلاع الفضل على أنها وضيئة حسناء لا يستلزم السفور قصدا ، لاحتمال أن يكون رأى وجهها ، وعرف حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها ، واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسنها . إلى أن قال : مع أن جمال المرأة قد يعرف وينظر إليها لجمالها وهي مختمرة ، وذلك لحسن قدها وقوامها ، وقد تعرف وضاءتها وحسنها من رؤية بنانها فقط ، كما هو معلوم ، ولذلك فسر ابن مسعود ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [1] بالملاءة فوق الثياب ، كما تقدم . ومما يوضح أن الحسن يعرف من تحت الثياب .

قول الشاعر :

طافت أمامة بالركبان آونة ... يا حسنها من قوام ما ومنتقبا

فقد بالغ في حسن قوامها مع أن العادة كونه مستورا بالثياب لا منكشفا .

الوجه الثاني : أن المرأة محرمة وإحرام المرأة في وجهها وكفيها ، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليها ، وعليها ستره من الرجال في الإحرام ، كما هو معروف عن أزواج النبي ﷺ وغيرهن ، ولم يقل أحد أن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها غير الفضل بن عباس رضي الله عنهما والفضل منعه النبي ﷺ من النظر إليها ، وبذلك يعلم أنها محرمة لم ينظر إليها أحد ، فكشفها عن وجهها إذا لإحرامها لا لجواز السفور ، إلى أن قال : ويفهم من صرف النبي ﷺ بصر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة - كما ترى - وقد دلت الأدلة المتقدمة على أنها يلزمها حجب جميع بدنها . انتهى .

---

(١) سورة النور آية : ٣١ .

اللعب بالشطرنج

في صحيفة (٢١٧) ذكر المؤلف خلافا في حكم اللعب بالشطرنج واختار هو القول بإباحته ، وقال الأصل فيما علمناه الإباحة ، ولم يجئ نص على تحريمه على أن فيه فوق اللهو والتسلية رياضة للذهن وتدريبا للفكر ، ثم ذكر شروطا لإباحته ، وهي :

١- أن لا تؤخر بسببه الصلاة عن وقتها .

٢- أن لا يخالطه قمار .

٣- وأن يحفظ اللاعب لسانه من الكلام الفاحش .

والجواب أن هذه الشروط التي ذكرها المؤلف من النادر توافرها في لاعب الشطرنج ، ولو سلمنا جدلا توافرها فإباحة اللعب بالشطرنج حينئذ وسيلة إلى الدخول في المحرم ، والوقوع في المحظور ، وضياع هذه الشروط ، فيلزم القول بتحريمه مطلقا ، وقد نص كثير من العلماء على تحريم اللعب بالشطرنج والتحذير منه [1] ولشيخ الإسلام ابن تيمية -

(١) قال ابن القيم في كتاب الفروسية : لما ذكر تحريم الخمر والميسر ، قال : وكذلك المغالبات التي تلهي بلا منفعة كالنرد والشطرنج وأمثالهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة لشدة التهاء النفس بها ، واشتغال القلب فيها بالفكر ، ومن هذا الوجه فالشطرنج أشد شغلا للقلب وصدا عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولهذا جعله بعض العلماء أشد تحريما من النرد ، وجعل النص أن اللاعب بالنرد عاص لله ورسوله تنبيها بطريق الأولى على أن اللاعب بالشطرنج أشد معصية ، إذ لا يحرم الله ورسوله فعلا مشتملا على مفسدة ، ثم يبيح فعلا مشتملا على مفسدة أكبر من تلك ، والحس والوجود شاهد بأن مفسدة الشطرنج وشغلها للقلب وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم من مفسدة النرد ، وهي توقع العداوة والبغضاء ، لما فيها من قصد كل من المتلاعبين قهر الآخر وأكل ماله ، وهذا من أعظم ما يوقع العداوة والبغضاء فحرم الله سبحانه هذا النوع لاشتماله على ما يبغضه الله ومنعه مما يحبه . اهـ . وقال الذهبي في كتاب الكبائر ص ٩٨ : وأما الشطرنج فأكثر العلماء على تحريم اللعب بها سواء كان برهن أو بغيره أما بالرهن ، فهو قمار بلا خلاف ، وأما إذا خلا عن الرهن ، فهو أيضا قمار حرام عند أكثر العلماء ، إلى أن قال : والدليل على تحريمه على قول الأكثرين في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ إلى قوله : ﴿ ، وأن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ﴾ قال سفيان ووكيع بن الجراح هي الشطرنج ، ثم ذكر أقاويل السلف في ذمها كعلي بن أبي طالبوأبي موسى الأشعري وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وإسحاق بن راهويه ومحمد بن كعب القرظي والإمام مالك وإبراهيم النخعي .

رحمه الله – كلام طويل في هذا الموضوع يبتدئ من صحيفة (٢١٦ حتى صفحة ٢٤٥) من المجلد الثاني والثلاثين من مجموع الفتاوى نقتطف منه ما يلي :

قال – رحمه الله – : (وإذا قدر خلوها من ذلك كله (يريد الشغل عن الواجبات وفعل المحرمات) فالمنقول عن الصحابة المنع من ذلك وصح عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) شبههم بالعاكفين على الأصنام ، كما في المسند عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ شارب الخمر كعابد وثن ﴾ [1] والخمر والميسر قرينان في كتاب الله تعالى ، وكذلك النهي عنها معروف عن ابن عمر وغيره من الصحابة . والمنقول عن أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه تحريمها . ، وأما الشافعي فإنه قال : أكره اللعب بها للخبر واللعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهناه أخف حالا من النرد . . . إلى أن قال الشيخ – وهكذا نقل عنه (يعني الشافعي) غير هذا اللفظ مما مضمونه أنه يكرهها ويراها دون النرد ، ولا ريب أن كراهته كراهة تحريم . . . إلى أن قال – لكن المنقول عن الشافعي فظاهر مذهبه تحريم النرد مطلقا وإن لم يكن فيها عوض ، ولهذا قال : أكرهها للخبر فبين أن مستنده في ذلك الخبر لا القياس عنده ، وهذا مما احتج به الجمهور عليه ، وأنه إذا حرم النرد ، ولا عوض فيها ، فالشطرنج إن لم يكن مثلها فليس دونها ، وهذا يعرفه من خبر حقيقة اللعب بها ، فإن ما في النرد من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ومن إيقاع العداوة والبغضاء هو في الشطرنج أكثر بلا ريب ، وهي تفعل بالنفوس فعل حميا الكئوس فتصد عقولهم وقلوبهم عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر مما يفعله بهم كثير من أنواع الخمور والحشيشة . وقليلها يدعو إلى كثيرها . فتحريم النرد الخالية عن عوض مع إباحة الشطرنج مثل تحريم القطرة من خمر العنب ، وإباحة الغرفة من نبيذ الحنطة . ، وكما أن ذلك القول في غاية التناقض من جهة الاعتبار والقياس والعدل ، فهكذا القول في الشطرنج . . . إلى أن قال الشيخ –

(١) ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٥) .

رحمه الله – والنرد والشطرنج ونحوهما من المغالبات فيها من المفاسد ما لا يحصى ، وليس فيها مصلحة معتبرة فضلا عن مصلحة مقاومة غايته أنه يلهي النفس ويريحها ، كما يقصد شارب الخمر ذلك . وفي راحة النفس بالمباح الذي لا يصد عن المصالح ، ولا يجتلب المفاسد غنية . والمؤمن قد أغناه الله بحلاله عن حرامه وبفضله عمن سواه ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [1] وفي سنن ابن ماجه وغيره عن أبي ذر أن هذه الآية لما نزلت قال النبي ﷺ :﴿ يا أبا ذر لو أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية لوسعتهم ﴾ [2] ، وقد بين سبحانه في هذه الآية أن المتقي يدفع عنه المضرة ، وهو أن يجعل له مخرجا مما ضاق على الناس ويجلب له المنفعة ويرزقه من حيث لا يحتسب . وكل ما يتغذى به الحي مما تستريح به النفوس وتحتاج إليه في طيبها وانشراحها ، فهو من الرزق . والله تعالى يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل المأمور وترك المحظور ومن طلب ذلك بالنرد والشطرنج ونحوهما من الميسر ، فهو بمنزلة من طلب ذلك بالخمر وصاحب الخمر يطلب الراحة ، ولا يزيده إلا تعبا وغما ، وإن كانت تفيده مقدارا من السرور فما تعقبه من المضار ويفوته من المسار أضعاف ذلك ، كما جرب ذلك من جربه ، وهكذا سائر المحرمات .

ثم قال – رحمه الله – في موضع آخر : لما ذكر الحكم في حالة خلو اللعب بالشطرنج عن العوض وترك الواجبات وفعل المحرمات . قال : وإذا خلا عن ذلك فجمهور العلماء كمالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه وكثير من أصحاب الشافعي أنه حرام . ، وقال هؤلاء إن الشافعي لم يقطع بأنه حلال ، بل كرهه . وقيل إنه قال : لم يتبين لي تحريمه ، والبيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي ذكر إجماع الصحابة على المنع منه عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد وابن عمر وابن

(١) سورة الطلاق الآيتان : ٢ – ٣ .

(٢) ابن ماجه الزهد (٤٢٢٠) ، أحمد (١٧٩/٥) ، الدارمي الرقاق (٢٧٢٥) .

عباس وأبي موسى وعائشة رضي الله عنهم ، و لم يحك عن الصحابة في ذلك نزاعا ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه ، فهو غالط . والبيهقي وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالا بغير أسانيد . اهـ . المقصود من كلام الشيخ – رحمه الله – .

فانظر إلى قوله عن الشطرنج : (ليس فيه مصلحة معتبرة فضلا عن مصلحة مقاومة غايته أنه يلهي النفس ويريحها ، كما يقصد شارب الخمر ذلك وفي راحة النفس بالمباح الذي لا يصد عن المصالح ويجتلب المفاسد غنية . . الخ)

وقابله بقول فضيلة المؤلف عنه (أي الشطرنج) : (على أن فيه فوق اللهو والتسلية رياضة للذهن وتدريبا للفكر) ووازن بين القولين بإنصاف يظهر لك أي القولين أولى بالصواب .

وانظر أيضا إلى قول الشيخ تقي الدين : (والبيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث ذكر إجماع الصحابة على المنع منه – أي الشطرنج ، و لم يحك عن الصحابة في ذلك نزاعا ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه ، فهو غالط) ، ثم قابله بقول فضيلة المؤلف : (أما الصحابة رضي الله عنهم فإنه اختلفوا في شأنه) ، ثم ذكر أن ابن عباس وأبا هريرة قالا بإباحته يا ترى من أولى بمعرفة أقوال الصحابة ، شيخ الإسلام ابن تيمية والبيهقي أم فضيلة المؤلف ، والله المستعان .

وقال القرطبي في تفسيره (٧-٣٣٩) : قال ابن العربي المالكي في قبسه (وأسندوا إلى قوم من الصحابة والتابعين أنهم لعبوا بها – أي الشطرنج – وما كان ذلك قط وتالله ما مستها يد تقي . ويقولون إنها تشحذ الذهن والعيان يكذبهم ، ما تبحر فيها قط رجل له ذهن) . اهـ . فهذا ابن العربي ينفي نفيا حازما أن يكون أحدا من الصحابة أو التابعين لعب بالشطرنج ، ويحلف على ذلك ، وينقل ذلك عنه القرطبي مقررا له [1] وقال شيخ

(١) قال ابن القيم في كتاب الفروسية ، وقد صح النهي عنها عن عبد الله بن عباس وعن عبد الله بن عمر ، و لم يعرف لهما مخالف في الصحابة في ذلك البتة ، وقال أيضا : ولا يعلم أحد من الصحابة أحلها ، ولا لعب بها ،

الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٢-٢٤١) : روى البيهقي بإسناده عن جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان يقول : الشطرنج ميسر العجم . وروي بإسناده عن علي أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) ؛ لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها ، وعن علي ﷺ أنه مر بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فقال أما والله لغير هذا خلقتم ، أما والله لولا أن يكون سنة لضربت بها وجوهكم . وعن مالك قال : بلغنا أن ابن عباس ولي مال يتيم فأحرقها [1] وعن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال : هو شر من النرد . وعن أبي موسى الأشعري قال : لا يعلب بالشطرنج إلا خاطئ . وعن عائشة أنها كانت تكره الكيل (لعله : الكل) وإن لم يقامر عليها . وأبو سعيد الخدري كان يكره اللعب بها . فهذه أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يثبت عن صحابي خلاف ذلك ، ثم روى البيهقي أيضا عن أبي جعفر محمد بن علي المعروف بالباقر أنه سئل عن الشطرنج فقال دعونا من هذه المجوسية . قال البيهقي روينا كراهة اللعب بها عن يزيد بن أبي حبيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم ومالك بن أنس قلت : والكراهية في كلام السلف كثيرا وغالبا يراد بها التحريم ، وقد صرح هؤلاء بأنها كراهة تحريم ، بل صرحوا بأنها شر من النرد ، والنرد حرام وإن لم يكن فيها عوض . انتهى كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – .

وقد أعاذهم الله من ذلك وكل ما نسب إلى أحد منهم من أنه لعب بها كأبي هريرة افتراء وبهت على الصحابة ينكره كل عالم بأحوال الصحابة وكل عارف بالآثار وكيف خير القرون وخير الخلق بعد رسول الله يبيح اللعب بشيء صده عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم من صد الخمر

(١) أي الشطرنج التي في مال اليتيم . هذا ابن عباس الذي نسب إليه القرضاوي القول بإباحة الشطرنج يتلفها من مال اليتيم .

حكم سماع الغناء والموسيقى

بحث المؤلف موضوع الغناء والموسيقى ابتداء من صحيفة (٢١٨) حتى صحيفة (٢٢١) ، وقد جانب الصواب في عدة مسائل :

منها قوله : (ومن اللهو الذي تستريح إليه النفوس وتطرب له القلوب وتنعم به الآذان الغناء ، وقد أباحه الإسلام ما لم يشتمل على فحش أو خنا أو تحريض على إثم ، ولا بأس أن تصحبه الموسيقى غير المثيرة وأستحبه في المناسبات السارة إشاعة للسرور وترويحا للنفوس ، وذلك كأيام العيد والعرس وقدوم الغائب ، وفي وقت الوليمة والعقيقة ، وعند ولادة المولود) . اهـ .

والملاحظ على هذه الجملة عدة أمور :

الأمر الأول : وصفه الغناء بأنه تستريح إليه النفوس وتطرب له القلوب وتنعم به الآذان ، وهو يريد بوصفه بهذه الأوصاف تحسينه للناس وترغيبهم في استماعه ، فنقول له : ليس الضابط في إباحة الشيء وحسنه مجرد كونه يحصل به راحة للنفوس وطرب للقلوب دون نظر إلى ما يترتب عليه من المفاسد ، وما يجر إليه من المضار ، وأكثر النفوس تميل إلى الباطل وتستريح إليه ، أفنقول إنه حلال ؟ كلا ، قال العلامة ابن القيم في مدارج السالكين (١-٤٩١) : فإن جهة كون الشيء مستلذا للحاسة ملائما لها لا يدل على إباحته ، ولا تحريمه ، ولا كراهته ، ولا استحبابه ، فإن هذه اللذة تكون فيها الأحكام الخمسة : تكون في الحرام ، والواجب ، والمكروه ، والمستحب ، والمباح ، فكيف يستدل بها على الإباحة من يعرف شروط الدليل ومواقع الاستدلال ، وهل هذا إلا بمنزلة من استدل على إباحة الزنا بما يجده فاعله من اللذة ، وإن لذته لا ينكرها من له طبع سليم ، وهل يستدل بوجود اللذة والملاءمة على حل اللذيذ الملائم أحد ، وهل خلت غالب المحرمات من اللذات ، وهل أصوات المعازف التي صح عن النبي ﷺ تحريمها وإن في أمته

من سيستحلها بأصح إسناد ، وأجمع أهل العلم على تحريم بعضها ، وقال جمهورهم بتحريم جملتها إلا لذيذة تلذ السمع ؟ اهـ .

وقال العلامة ابن الجوزي في كتاب تلبيس إبليس : اعلم أن سماع الغناء يجمع شيئين : أحدهما أنه يلهي القلب عن التفكير في عظمة الله سبحانه والقيام بخدمته ، والثاني : أنه يميله إلى اللذات العاجلة التي تدعو إلى استيفائها من جميع الشهوات الحسية ، ومعظمها النكاح ، وليس تمام لذته إلا في المتجددات ، ولا سبيل إلى كثرة المتجددات من الحل ، فلذلك يحث على الزنا ، فبين الغناء والزنا تناسب من جهة أن الغناء لذة الروح ، والزنا أكبر لذات النفس ، ولهذا جاء في الحديث : « الغناء رقية الزنا » . اهـ .

الأمر الثاني : مما يلاحظ على المؤلف قوله عن الغناء : (وقد أباحه الإسلام ما لم يشتمل على فحش أو خنا أو تحريض على إثم) ، فقد تخيل المؤلف خلو الغناء من هذه المفاسد ، وبنى على هذا التخيل الحكم بإباحته ، ونسب ذلك إلى الإسلام ، وهذا من المجازفة في القول ، ومن القول على الله بلا علم ؛ لأن الواقع خلافه ، فالإسلام ما أباح الغناء ، بل حرمه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِى لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ ﴾ [1] الآيات ، قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : [2] ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء ، فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود قال أبو الصهباء : سألت ابن مسعود عن قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِى لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ [3] فقال : والله الذي لا إله غيره هو الغناء يرددها ثلاث مرات . وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا أنه الغناء . . . إلى أن قال ، ولا تعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكهم

---

(١) سورة لقمان آية : ٦ .

(٢) لما ذكر الخبر المرفوع إلى النبي في تفسير لهو الحديث بالغناء وما في ذلك الخبر من مقال ، قال : ويكفي . . إلخ .

(٣) سورة لقمان آية : ٦ .

وملوك الروم ونحو ذلك ، مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة يشغلهم به عن القرآن ، وكلاهما لهو الحديث ، ولهذا قال ابن عباس : لهو الحديث الباطل الغناء ، فمن الصحابة من ذكر هذا ، ومنهم من ذكر الآخر ، ومنهم من جمعهما ، والغناء أشد لهوا وأعظم ضررا من أحاديث الملوك وأخبارهم ، فإنه رقية الزنا ، ومنبت النفاق ، وشرك الشيطان ، وخمرة العقل . وصده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل لشدة ميل النفوس إليه ، ورغبتها فيه ، إذا عرف هذا فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من هذا الذم بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن ، وإن لم ينالوا جميعه ، فإن الآيات تضمنت ذم استبدال لهو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا ، وإذا يتلى عليه القرآن ولى مستكبرا كأن لم يسمعه كأن في أذنيه وقرا ، وهو الثقل والصمم ، وإذا علم منه شيئا استهزأ به ، فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرا ، وإن وقع بعضه للمغنيين ومستمعيهم فلهم حصة ونصيب من هذا الذم . اهـ . من إغاثة اللهفان (١-٢٥٨-٢٥٩) .

ومن أدلة السنة على تحريم الغناء قوله ﷺ : ﴿ ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، وليترلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة ، فيقولون ارجع إلينا غدا ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة ﴾ [1] رواه البخاري محتجا به . قال ابن القيم : وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي وعمران بن حصين وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وأبي أمامة الباهلي وعائشة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن سابط والغازي بن ربيعة ، ثم ساقها – رحمه الله – [2] فكيف يزعم المؤلف مع هذا كله أن الإسلام أباح الغناء ؟ !

(١) أبو داود اللباس (٤٠٣٩) .

(٢) في إغاثة اللهفان .

ذكر طرف من أقوال العلماء في تحريم الغناء

ونذكر جملة من أقوال علماء الشريعة في حكم الغناء :

ذكر الإمام القرطبي في تفسيره (١٤-٥٥-٥٦) عن الإمام مالك أنه قال في الغناء إنما يفعله عندنا الفساق . قال وذكر أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري قال : أما مالك بن أنس فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه ، وقال : إذا اشترى جارية ووجدها مغنية كان له ردها بالعيب ، وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد فإنه حكى عنه زكريا الساجي أنه كان لا يرى به بأسا . . . إلى أن قال : قال أبو الطيب الطبري : ، وأما مذهب أبي حنيفة فإنه يكره الغناء مع إباحته شرب النبيذ ، ويجعل سماع الغناء من الذنوب ، وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة إبراهيم والشعبي وحماد والثوري وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك ، وكذلك لا يعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهية ذلك ، والمنع منه إلا ما روي عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه كان لا يرى به بأسا . قال : وأما مذهب الشافعي فقال الغناء مكروه ويشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته ، ثم ذكر القرطبي نقلا عن ابن الجوزي : أن الإمام أحمد سئل عن رجل مات وخلف ولدا وجارية مغنية ، فاحتاج الصبي إلى بيعها ، فقال : تباع على أنها ساذجة لا على أنها مغنية ، فقيل له إنها تساوي ثلاثين ألفا ، ولعلها إن بيعت ساذجة تساوي عشرين ألفا ، فقال لا تباع إلا أنها ساذجة . قال أبو الفرج : وإنما قال أحمد هذا ؛ لأن هذه الجارية المغنية لا تغني بقصائد الزهد ، بل الأشعار المطربة المثيرة إلى العشق ، وهذا دليل على أن الغناء محظور ، إذ لو لم يكن محظورا ما جاز تفويت المال على اليتيم ، وصار هذا كقول أبي طلحة للنبي ﷺ عندي خمر ، لأيتام فقال أرقها فلو جاز استصلاحها لما أمر بتضييع مال اليتامى . قال الطبري : فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع

منه ، وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري ، وقد قال رسول الله ﷺ ﴿ عليك بالسواد الأعظم ﴾ [1] ﴿ ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية . ﴾ [2]

قلت : ما أباحه إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري من الغناء ليس هو كالغناء المعهود المثير للنفوس ، والباعث على الشوق والغرام ، الملهب لها من وصف الخد والعينين ورشاقة الشفتين . تقعد المغنية أمام المذياع فتؤدي غناها بصوت رخيم يبعث على الوجد والأنات . يسمع صوتها من بعد ومن قرب ، فحاشا هذين المذكورين أن يبيحا مثل هذا الغناء الذي هو في غاية الانحطاط ، ومنتهى الرذالة .

ثم قال القرطبي : قال أبو الفرج ، وقال القفال من أصحابنا : لا تقبل شهادة المغني والرقاص . قلت : وإذ قد ثبت أن هذا الأمر لا يجوز فأخذ الأجرة عليه لا تجوز ، وقد ادعى أبو عمر بن عبد البر الإجماع على تحريم الأجرة على ذلك ، وقد مضى في الأنعام عند قوله : ﴿ ۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ ﴾ [3] وحسبك . اهـ كلام القرطبي وما ذكره في سورة الأنعام هو قوله (٧-٣) قال أبو عمر بن عبد البر في الكافي : من المكاسب المجمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسحت والرشا وأخذ الأجرة على النياحة والغناء ، وعلى الكهانة ، وادعاء الغيب وأخبار السماء ، وعلى الزمر واللعب الباطل كله . اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (٣٠ - ٢١٥) في أثناء كلام له على ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر براع معه زمارة فسد أذنيه .

قال : الوجه السادس أنه قد ذكر ابن المنذر اتفاق العلماء على المنع من إجارة الغناء والنوح فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النائحة والمغنية كره ذلك

---

(١) ابن ماجه المقدمة (١٧٣) ، أحمد (٣٨٣/٤) .

(٢) البخاري الفتن (٦٦٤٦) ، مسلم الإمارة (١٨٤٩) ، أحمد (٣١٠/١) ، الدارمي السير (٢٥١٩) .

(٣) سورة الأنعام آية : ٥٩ .

الشعبي والنخعي ومالك ، وقال أبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد : لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح وبه نقول .

وقال الإمام ابن القيم في إغاثة اللهفان (١ - ٢٤٥) في ذكر أقوال العلماء في الغناء نقلا عما ذكره أبو بكر الطرطوشي في كتابه (تحريم السماع) قال : أما مالك فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه ، وقال إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يردها بالعيب وسئل مالك - رحمه الله - عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال : إنما يفعله عندنا الفساق . قال : ، وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب ، وكذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك ، ولا نعلم خلافا أيضا بين أهل البصرة في المنع منه قال ابن القيم : قلت : مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب وقوله فيه أغلظ الأقوال ، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف حتى الضرب بالقضيب ، وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق ، وترد به الشهادة ، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا إن السماع فسق ، والتلذذ به كفر ، هذا لفظهم ، ورووا في ذلك حديثا لا يصح رفعه ، قالوا : ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره ، وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي ادخل عليهم بغير إذنهم ؛ لأن النهي عن المنكر فرض فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض ، وأما الشافعي فقال في كتاب أدب القضاء : إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والمحال ، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته ، وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه ، وأنكروا على من نسب إليه حله . إلى أن قال ابن القيم ، وأما مذهب الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه : سألت أبي عن الغناء فقال الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني ، ثم ذكر قول مالك : إنما يفعله عندنا الفساق . اهـ فهذا حكم الغناء ، كما تراه ، وكما يدل على منعه الكتاب والسنة والإجماع إلا من شذ فلا يهولنك ما عليه كثير من الناس اليوم من استباحتهم له وتساهلهم في سماعه ، ونسبة من أنكره إلى الجمود

والتحجر ، وصيرورته كالمضغة في الأفواه البذيئة ، فليقولوا ما شاءوا ، فهذا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لم نكن ندعهما لقول قائل ، ولا إرضاء أحد من الناس كائنا من كان .

وأما قول المؤلف : (ولا بأس أن تصحبه الموسيقى غير المثيرة) فمعناه إباحة شيء من المعازف والمزامير والملاهي التي جاء الحديث الصحيح بتحريمها كلها والوعيد لمن استباحها في قوله ﷺ : ﴿ ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ﴾ (1) الحديث . والمعازف جمع معزفة ويقال معزف بكسر الميم وفتح الزاي فيهما قال الجوهري : المعازف الملاهي والعازف اللاعب بها والمغني ، وقد عزف عزفا . . ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١ - ٥٧٦) : مذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام . ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي ﷺ أخبر أنه سيكون من أمته من يستحل الحر والحرير والخمر والمعازف ، وذكر أنهم يمسخون قردة وخنازير ، والمعازف هي الملاهي ، كما ذكر أهل اللغة جمع معزفة ، وهي الآلة التي يعزف بها أي يصوت بها ، ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعا . ا هـ .

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١-٢٧٧-٢٧٨) : فصل في بيان تحريم رسول الله ﷺ الصريح لآلات اللهو والمعازف وسياق الأحاديث في ذلك : عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : ﴿ ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ﴾ (2) هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه محتجا به وعلقه تعليقا مجزوما به فقال : (باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) إلى أن قال ابن القيم : ووجه الدلالة منه أن المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والخز . . . إلى أن قال : وقال ابن ماجه في سننه حدثنا عبد الله بن سعيد عن معاوية بن صالح عن حاتم

---

(١) أبو داود اللباس (٤٠٣٩) .

(٢) أبو داود اللباس (٤٠٣٩) .

بن حريث عن ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ﴿ ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردة وخنازير ﴾ [(1)] ، وهذا إسناد صحيح ، وقد توعد مستحلي المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض ويمسخهم قردة وخنازير وإن ، كان الوعيد على جميع هذه الأفعال ، فلكل واحد قسط في الذم والوعيد . ا هـــ . فتبين أنه لا يباح شيء من آلات اللهو لا موسيقى ، ولا غيرها . والله أعلم .

وقول المؤلف عن الغناء : إنه استحبه الإسلام في المناسبات إلخ . . .

لا ندري من أين أخذ هذا الاستحباب والإطلاق ، وغاية ما في الأمر الرخصة بإنشاد شيء من الشعر للنساء والجواري خاصة في مناسبات معينة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في مجموع الفتاوى (١١–٥٦٥) : (ولكن رخص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في العرس ونحوه ، كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح ، وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ، ولا يصفق بكف ، بل ثبت عنه في الصحيح أنه قال : ﴿ التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ﴾ [(2)] ولعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء ، ولما كان الغناء والضرب بالدف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثا ، ويسمون الرجال المغنين مخانيث ، وهذا مشهور في كلامهم ومن هذا الباب ﴿ حديث عائشة رضي الله عنها لما دخل عليها أبوها ﷺ في أيام العيد وعندها جاريتان تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث ، فقال أبو بكر ﷺ أبمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ

(١) أبو داود الأشربة (٣٦٨٨) ، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٠) ، أحمد (٣٤٢/٥) .

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٥) ، مسلم الصلاة (٤٢٢) ، الترمذي الصلاة (٣٦٩) ، النسائي السهو (١٢٠٧) ، أبو داود الصلاة (٩٤٤) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٤) ، أحمد (٤٧٩/٢) ، الدارمي الصلاة (١٣٦٣) .

معرضا بوجهه عنهما مقبلا بوجهه الكريم إلى الحائط ، فقال : دعهما يا أبا بكر ، فإن لكل قوم عيدا ، وهذا عيدنا ﴾ [1] أهل الإسلام ، ففي هذا الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي ﷺ وأصحابه الاجتماع عليه ، ولهذا سماه الصديق مزمار الشيطان والنبي ﷺ أقر الجواري في الأعياد ، كما في الحديث : ﴿ ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة ﴾ [2] ، وكان لـ عائشة لعب تلعب بهن ويجئن صواحباتها من صغار النسوة يلعبن معها . وليس في حديث الجاريتين أن النبي ﷺ استمع إلى ذلك ، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع ، كما في الرؤية ، فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية ، لا بما يحصل منها بغير الاختيار . ا هـ .

الجواب عن الشبه التي تعلق بها المؤلف لإباحة الغناء

ثم نقل المؤلف : عن الغزالي أنه ذكر في كتاب الإحياء أحاديث غناء الجاريتين ولعب الحبشة في مسجده ﷺ وتشجيع النبي ﷺ لهم بقوله : ﴿ دونكم يا بني أرفدة ﴾ [3] وقول النبي ﷺ لعائشة : تشتهين أن تنظري ووقوفه حتى تمل هي وتسأم ولعبها بالبنات هي مع صواحبها ، ثم قال : فهذه الأحاديث كلها في الصحيحين ، وهي نص صريح في أن الغناء واللعب ليس بحرام . . . إلخ ما نقل .

والمؤلف موافق للغزالي في استدلاله بهذه الأحاديث على إباحة الغناء مطلقا ؛ لأنه ساق كلامه مستشهدا به ومقررا له ، ولا يخفى أن هذه الأحاديث لا تدل بوجه من الوجوه على إباحة الغناء ، وإليك بيان ذلك :

---

(١) البخاري الجمعة (٩٠٩) ، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢) ، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٧) ، ابن ماجه النكاح (١٨٩٨) .

(٢) أحمد (٦/١١٦) .

(٣) البخاري الجمعة (٩٠٧) ، أحمد (٦/١٦٦) .

أما حديث لعب الحبشة فليس فيه ذكر الغناء أصلا إنما فيه أنهم كانوا يلعبون بحرابهم ودرقهم ، وذلك جائز ، بل قد يكون مستحبا لما فيه من التدريب على استعمال آلات الحرب والتمرن على الجهاد .

قال النووي - رحمه الله - في شرح صحيح مسلم (٦-١٨٤) فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد . ا هـ .

وقد ترجم عليه البخاري في صحيحه : (باب الحراب والدرق يوم العيد)

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢-٣٠٤) واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه ، واستنبط منه جواز المثاقفة ، لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب . ا هـ .

هذا ما فهمه هؤلاء الأئمة الأجلاء من حديث لعب الحبشة ، وهو الذي دل عليه الحديث لا ما فهمه الغزالي والمؤلف . والله أعلم

وأما حديث غناء الجاريتين فلا دلالة فيه أيضا على إباحة الغناء ؛ لأنه يدل على وقوع إنشاد شيء من الشعر العربي في وصف الحرب من جاريتين صغيرتين في يوم عيد . قال العلامة ابن القيم في مدارج السالكين (١-٤٩٣) : وأعجب من هذا استدلالكم على إباحة السماع المركب مما ذكرنا من الهيئة الاجتماعية بغناء بنتين صغيرتين دون البلوغ عند امرأة صبية في يوم عيد وفرح بأبيات من أبيات العرب ، في وصف الشجاعة والحروب ، ومكارم الأخلاق والشيم ، فأين هذا من هذا ؟ والعجب أن هذا الحديث من أكبر الحجج عليهم ، فإن الصديق الأكبر رضي الله عنه سمى ذلك مزمورا من مزامير الشيطان ، وأقره رسول الله ﷺ على هذه التسمية ، ورخص فيه لجويريتين غير مكلفتين ، ولا مفسدة في إنشادهما ، ولا استماعهما ، أفيدل هذا على إباحة ما تعملونه وتعلمونه من السماع المشتمل على ما لا يخفى ؟ فسبحان الله كيف ضلت العقول والأفهام ؟ ا هـ .

وقال ابن الجوزي في كتاب تلبيس إبليس صفحة (٢١٧) : والظاهر من هاتين الجاريتين صغر السن ؛ لأن عائشة كانت صغيرة ، وكان رسول الله ﷺ يسرب إليها الجواري فيلعبن معها ، ثم ذكر بسنده عن أحمد بن حنبل أنه سئل أي شيء هذا الغناء قال غناء الركب : أتيناكم أتيناكم ، ثم قال ابن الجوزي في صفحة (٢٢٩) من الكتاب المذكور : أما حديث عائشة رضي الله عنها ، فقد سبق الكلام عليهما ، وبينا أنهم كانوا ينشدون الشعر ، وسمي بذلك غناء لنوع يثبت في الإنشاد وترجيع ، ومثل ذلك لا يخرج الطباع عن الاعتدال ، وكيف يحتج بذلك في الزمان السليم عند قلوب صافية على هذه الأصوات المطربة الواقعة في زمان كدر عند نفوس قد تملكها الهوى ، ما هذا إلا مغالطة للفهم ، أوليس قد صح في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد ، وإنما ينبغي للمفتي أن يزن الأحوال ، كما ينبغي للطبيب أن يزن الزمان والسن والبلد ، ثم يصف على مقدار ذلك ، وأين الغناء بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث من غناء أمرد مستحسن بآلات مستطابة ، وصناعة تجذب إليها النفس ، وغزليات يذكر فيها الغزال والغزالة والخال والخد والقد والاعتدال . فهل يثبت هناك طبع ؟ هيهات ، بل يترعج شوقا إلى المستلذ ، ولا يدعي أنه لا يجد ذلك إلا كاذب أو خارج عن حد الآدمية . . . إلى أن قال : وقد أجاب أبو الطيب الطبري عن هذا الحديث بجواب آخر ، فأخبرنا أبو القاسم الجريري عنه أنه قال : هذا الحديث حجتنا ؛ لأن أبا بكر سمى ذلك مزمور الشيطان ، ولم ينكر النبي ﷺ على أبي بكر قوله إنما منعه من التغليظ في الإنكار لحسن رفعته ، لا سيما في يوم العيد ، وقد كانت عائشة رضي الله عنها صغيرة في ذلك الوقت ، ولم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء ، وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد يذم الغناء ويمنع من سماعه ، وقد أخذ العلم عنها . اهـ .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦-١٨٢) قال القاضي : إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة ، وهذا لا يهيج

الجواري على شر ، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه إنما هو رفع الصوت بالإنشاد ، ولهذا قالت وليستا بمغنيتين ، أي ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى ، والتعريض بالفواحش ، والتشبيب بأهل الجمال ، وما يحرك النفوس ، ويبعث الهوى والغزل ، كما قيل الغناء فيه الزنا ، وليستا أيضا ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ، ويبعث الكامن ، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا ، والعرب تسمي الإنشاد غناء . ا هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢-٤٤٢-٤٤٣) : واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب (يعني حديث غناء الجاريتين) على إباحة الغناء وسماعه ، بآلة وبغير آلة ، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها : (وليستا بمغنيتين) فنفت عنهما بطريق المعنى ما أثبته لهما اللفظ ؛ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه الأعراب النَّصْب بفتح النون وسكون المهملة ، وعلى الحداء ، ولا يسمى فاعله مغنيا ، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق ، بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح ، قال القرطبي : قولها (ليستا بمغنيتين) أي ليستا ممن يعرف بالغناء ، كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تحرز من الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن . . . إلى أن قال : وأما التفافه ﷺ بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك ، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره ، إذ لا يقر على باطل ، والأصل التنزه عن اللعب واللهو ، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الأصل . والله أعلم . ا هـ .

فاتضح من هذه النقول عن هؤلاء الأئمة في معنى هذا الحديث أنه لا يدل بوجه من الوجوه على ما ادعاه الغزالي والمؤلف القرضاوي من إباحة الغناء مطلقا . والله أعلم .

وقول المؤلف : وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم استمعوا الغناء ، ولم يروا بسماعه بأسا . هذا دعوى منه ونحن نطالبه بإبراز الأسانيد الصحيحة إلى هؤلاء

الصحابة والتابعين بإثبات ما نسبه إليهم [1] وأن هذا الغناء المنسوب إليهم استماعه هو من جنس ما يغني هؤلاء من إلهاب النفوس الباعث على الوجد والغرام ، والمشتمل على أوصاف المحاسن من النساء ، وأنى له ذلك ومجرد الدعوى لا يثبت به حكم .

والدعاوى إذا لم يقيموا بينات عليها أهلها أدعياء

اعتراض المؤلف على أدلة تحريم الغناء والجواب عنه

يلاحظ على المؤلف في هذا الموضوع قوله عن أدلة تحريم الغناء : (وأما ما ورد فيه من أحاديث نبوية فكلها مثخنة بالجراح لم يسلم منها حديث من طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه) .

ونجيب عن قوله هذا من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن نقول إن أدلة تحريم الغناء ليست مقصورة على الأحاديث فقط ، بل هناك أدلة على تحريمه من القرآن الكريم منها قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ ﴾ [2] الآية ، وقد تقدم الكلام عليها . ومنها قوله تعالى : ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ ﴾ [3] الآية عن مجاهد قال : استزل منهم من استطعت . قال وصوته الغناء والباطل . قال ابن القيم في إغاثة اللهفان : وهذه الإضافة إضافة تخصيص ، كما أن إضافة الخيل والرجل إليه كذلك . فكل متكلم في غير طاعة الله أو مصوت بيراع أو مزمار أو دف حرام أو طبل فذلك صوت الشيطان . وكل ساع في معصية الله على قدميه فهو من رجله ، وكل راكب في معصية الله ، فهو من

---

(١) ذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن عبد الله بن المبارك أنه قال : الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء

(٢) سورة لقمان آية : ٦ .

(٣) سورة الإسراء آية : ٦٤ .

خيالته ، كذلك قال السلف ، كما ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس : (قال رحله كل رحل مشت في معصية الله . ا هـــ) [(١)]

ومنها قوله تعالى : ﴿ أَفَمِنْ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝ وَأَنتُمْ سَـٰمِدُونَ ۝ ﴾ [(٢)] قال عكرمة عن ابن عباس السمود الغناء في لغة حمير يقال: اسمدي لنا، أي غني ، وقال عكرمة: كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا فترلت هذه الآية ، وقال ابن كثير – رحمه الله – وقوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ سَـٰمِدُونَ ۝ ﴾ [(٣)] قال سفيان الثوري عن أبيه عن ابن عباس قال : الغناء – هي يمانية – اسمد لنا : غن لنا وكذا قال عكرمة . ا هـــ إلى غير ذلك من الآيات .

الوجه الثاني : أن نقول للمؤلف من هم فقهاء الحديث وعلماؤه الذين طعنوا في الأحاديث الواردة في تحريم الغناء سمهم لنا ، هل هم البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأمثالهم من أئمة الجرح والتعديل ، أم هم ناس غير هؤلاء ممن يبيح الغناء ؟ [(٤)]

الوجه الثالث : أن نقول للمؤلف إن الأحاديث الواردة في تحريم الغناء ليست مثخنة بالجراح ، كما زعمت ، بل منها ما هو في صحيح البخاري الذي هو أصح كتاب بعد

---

(١) من إغاثة اللهفان .

(٢) سورة النجم الآيات : ٥٩-٦١ .

(٣) سورة النجم آية : ٦١ .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة : وعلماء الحديث أجل وأعظم تحريا للصدق من كل أحد علم ذلك من علمه ، فما اتفقوا على صحته فهو الحق . وما أجمعوا على تزييفه ، توهينه فهو ساقط ، وما اختلفوا فيه نظر فيه بعدل وإنصاف فهم العمدة . كمالك وشعبة والأوزاعي والليث والسفيانيين والحمادين وابن المبارك ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع وابن علية والشافعي وعبد الرزاق والفريابي وأبي نعيم والقعنبي والحميدي والذهلي والبخاري وأبي زرعة الرازي وأبي حاتم وأبي داود ومسلم وموسى بن هارون وصالح جزرة والنسائي وابن خزيمة وأبي محمد بن عدي وابن حبان والدارقطني ، وأمثالهم من أهل العلم بالنقل والرجال والجرح والتعديل ا هـــ .

كتاب الله . ومنها الحسن ومنها الضعيف ، وهي على كثرتها وتعدد مخارجها حجة ظاهرة وبرهان قاطع على تحريم الغناء والملاهي [1]

زعم المؤلف أن العلماء ما حرموا الغناء إلا لاقترانه بمحرمات والجواب عنه

ثم قال المؤلف : وقد اقترن الغناء والموسيقى بالترف ومجالس الخمر والسهر الحرام مما جعل كثيرا من العلماء يحرمونه أو يكرهونه . . إلخ ما قال .

وجوابنا عن ذلك أن نقول : ليس تحريم العلماء للغناء من أجل اقترانه بهذه الأشياء فقط ، بل إن تحريمهم له من أجل الأدلة على تحريمه في نفسه ، ولو لم يقترن بهذه الأشياء التي ذكرها . فهذا الذي قاله المؤلف ادعاء منه على العلماء أنهم ما حرموه إلا من أجل ذلك ، وهو ادعاء مردود ، ثم قال : (ومن المتفق عليه أن الغناء يحرم إذا اقترن بمحرمات أخرى كأن يكون في مجلس شراب أو تخالطه خلاعة أو فجور فهذا هو الذي أنذر رسول الله ﷺ أهله وسامعيه بالعذاب الشديد حين قال [2] : ﴿ ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير . ﴾ [3] .

والجواب عن هذه الجملة كالجواب عن الجملة التي قبلها : إن الغناء حرام ، ولو لم يقترن به محرم آخر . ، كما أن شرب الخمر المذكور في الحديث الذي ساقه المؤلف حرام ، ولو لم يكن معه غناء . قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار (٨-١٠٧) مجيبا على هذه الدعوى ما نصه : (ويجاب بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط وإلا لزم أن الزنا المصرح به في الحديث - يريد حديث - : ﴿ ليكونن من أمتي أقوام

---

(١) من كلمة للشيخ عبد العزيز بن باز وفقه الله في الرد على أبي تراب الظاهري . نشرت في مجلة راية الإسلام التي كانت تصدر في الرياض .

(٢) ألم يقل إن الأحاديث الواردة في تحريم الغناء كلها مثخنة بالجراح لم يسلم منه حديث من طعن فما باله هنا يستدل بواحد منها هل شفي هذه من الجراح ؟

(٣) أبو داود الأشربة (٣٦٨٨) ، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٠) ، أحمد (٣٤٢/٥) .

يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ﴾ [(١)] لا يحرم إلا عند شراب الخمر واستعمال المعازف ، واللازم باطل بالإجماع ، فالملزوم مثله . وأيضا يلزم مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ ﴾ [(٢)] أنه لا يحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحض على طعام المسكين ، فإن قيل تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخر ، فيجاب بأن تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضا ، كما سلف . ا هـ .

اعتراضه على تفسير لهو الحديث بالغناء والجواب عنه

ثم قال فضيلة المؤلف : قال بعضهم : (إن الغناء من لهو الحديث المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ ﴾ [(٣)] وقال ابن حزم إن الآية ذكرت صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله هزوا لكان كافرا ، فهذا هو الذي ذم الله عز وجل . وما ذم سبحانه قط من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ويروح به نفسه ، لا ليضل عن سبيل الله)

والجواب عن هذا من وجوه :

الوجه الأول : أن قول المؤلف : (وقال بعضهم إن الغناء من لهو الحديث) بهذه الصيغة يفيد التقليل من شأن هذا القول وتضعيفه وتجاهل من قال به من أكابر الصحابة والتابعين كـ ابن عباس وابن عمر وابن مسعود ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير وقتادة والنخعي ، كما يأتي بيانه ، وهذا خطأ بين .

---

(١) أبو داود اللباس (٤٠٣٩) .

(٢) سورة الحاقة الآيتان : ٣٣-٣٤ .

(٣) سورة لقمان آية : ٦ .

قال القرطبي في تفسيره : (ولهو الحديث) : الغناء في قول ابن مسعود وابن عباس وغيرهما . إلى أن قال : قال ابن عطية وبهذا فسر ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد وذكره أبو الفرج بن الجوزي عن الحسن وسعيد بن جبير وقتادة والنخعي ، ثم قال القرطبي قلت : هذا أعلى ما قيل في هذه الآية وحلف على ذلك ابن مسعود بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات أنه الغناء روى سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري قال : سئل عبد الله بن مسعود عن قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ [1] ، فقال الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات وعن ابن عمر أنه الغناء ، وكذلك قال عكرمة وميمون بن مهران ومكحول . وروى شعبة وسفيان عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود : الغناء ينبت النفاق في القلب . وقاله مجاهد وزاد أن لهو الحديث في الآية الاستماع إلى الغناء وإلى مثله من الباطل . ، وقال الحسن : (لهو الحديث) : المعازف والغناء ، ثم ذكر القرطبي الأقوال الأخرى في تفسير الآية ، ثم قال : قلت : القول الأول أولى ما قيل به في هذا الباب للحديث المرفوع وقول الصحابة والتابعين فيه . ا هـ .

الوجه الثاني : أن نقول وبما تقدم من ذكر من فسر ﴿ لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ [2] بالغناء من أجلاء الصحابة والتابعين يحصل الجواب عما نقله المؤلف عن ابن حزم من تفسيره الآية بما يخالف ذلك ، فيقال من هو ابن حزم وما تفسيره بجانب هؤلاء وتفسيرهم حتى يقابله بهم ؟ نقول هذا مع إجلالنا لابن حزم واعترافنا بمكانته العلمية ، لكن لا نتابعه على خطأ ، ولا نقدم قوله على قول من هو أجل منه ، لا سيما من الصحابة والتابعين . قال العلامة ابن القيم : ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء ، إلى أن قال : قال الحاكم أبو عبد الله في التفسير من كتاب المستدرك : ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل هو عند الشيخين حديث مسند ، وقال في

(١) سورة لقمان آية : ٦ .

(٢) سورة لقمان آية : ٦ .

موضع آخر من كتابه هو عندنا في حكم المرفوع ، وهذا وإن كان فيه نظر فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم ، فهم أعلم الأمة بمراد الله ﷻ في كتابه ، فعليهم نزل ، وهم أول من خوطب به من الأمة ، وقد شاهدوا التفسير من الرسول ﷺ علما وعملا ، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة ، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل . ا هـ من إغاثة اللهفان . وبه وبما قبله من القول تعلم أن تفسير (لَهْوَ الْحَدِيثِ) بالباطل دخل الغناء دخولا أوليا فيه ، كما لا يخفى . والله أعلم .

هل يكون الغناء مقويا على طاعة الله

ثم نقل المؤلف عن ابن حزم أنه قال : (فمن نوى بالغناء عونا على معصية الله ، فهو فاسق ، وكذلك كل شيء غير الغناء ومن نوى ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله ﷻ وينشط نفسه بذلك على البر ، فهو مطيع محسن ، وفعله هذا من الحق ، ومن لم ينو طاعة ، ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الإنسان إلى بستانه متنزها ، وقعوده على باب داره متفرجا ، وصبغه ثوبه لازورديا أو أخضر أو غير ذلك) ا هـ .

والجواب : أن هذا الكلام من ابن حزم مبني على مذهبه أن الغناء حلال له حكم سائر المباحات ، وقد علمنا أن هذا مذهب باطل ترده الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة الدالة على تحريم الغناء واستماعه ، فلا يلتفت إليه . وعده استماع الغناء مما يتقوى به على طاعة الله ، وأنه من الحق هو من قلب الحقائق والمغالطة الواضحة ؛ لأن الغناء على العكس مما ذكر يصد عن طاعة الله ، ويضل عن سبيل الله ، كما قال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [1] ولهو الحديث هو الغناء ، كما تقدم بيانه ، فقوله هذا مصادم للآية الكريمة ، والاستماع الذي يستعان به على طاعة الله هو الاستماع إلى القرآن الكريم . قال العلامة ابن القيم في مدارج السالكين : (١-٤٨٥) والمقصود أن سماع خاصة الخاصة المقربين هو سماع القرآن بالاعتبارات الثلاثة إدراكا وفهما وتدبرا

(١) سورة لقمان آية : ٦ .

وإجابة . وكل سماع في القرآن مدح الله أصحابه وأثنى عليهم وأمر به أولياءه ، فهو هذا السماع ، وهو سماع الآيات ، لا سماع الأبيات ، وسماع القرآن ، لا سماع مزامير الشيطان ، وسماع كلام رب الأرض والسماء ، لا سماع قصائد الشعراء ، وسماع المراشد لا سماع القصائد ، وسماع الأنبياء والمرسلين ، لا سماع المغنيين والمطربين . . . إلى أن قال : ويا لله العجب أي إيمان ونور وبصيرة وهدى ومعرفة تحصل باستماع أبيات بألحان وتوقيعات لعل أكثرها قيلت فيما هو محرم يبغضه الله ورسوله ويعاقب عليه . . . إلى أن قال : فكيف يقع لمن له أدنى بصيرة وحياة قلب أن يتقرب إلى الله ويزداد إيمانا وقربا منه وكرامة عليه بالتذاذه بما هو بغيض إليه مقيت عنده ، يمقت قائله والراضي به ، وتترقى به الحال حتى يزعم أن ذلك أنفع لقلبه من سماع القرآن والعلم النافع وسنة النبي ﷺ يا لله إن هذا القلب مخسوف به منكوس لم يصلح لحقائق القرآن وأذواق معانيه ومطالعة أسراره فبلاه بقراءة الشيطان ، كما في معجم الطبراني وغيره مرفوعا وموقوفا (إن الشيطان قال يا رب اجعل لي قرآنا ، قال قرآنك الشعر ، قال اجعل لي كتابا ، قال كتابك الوشم ، قال اجعل لي مؤذنا ، قال مؤذنك المزمار ، قال اجعل لي بيتا ، قال بيتك الحمام ، قال اجعل لي مصائد ، قال مصائدك النساء ، قال اجعل لي طعاما ، قال طعامك ما لم يذكر عليه اسمي) والله سبحانه وتعالى أعلم . انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١- ابتداء من صفحة ٥٥٧) ما نصه : فأما السماع الذي شرعه الله تعالى لعباده ، وكان سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم وزكاة نفوسهم ، فهو سماع آيات الله تعالى ، وهو سماع النبيين والمؤمنين وأهل العلم والمعرفة .

إلى أن قال : وبهذا السماع أمر الله تعالى ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [1] وعلى أهله أثنى ، كما قال

(١) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ .

تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾ [1] . ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾ [2] إلى أن قال : ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَـٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ﴾ [3] وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ [4] إلى أن قال – رحمه الله – : (وهذا هو السماع الذي شرعه الله لعباده في صلاة الفجر والعشاء وغير ذلك وعلى هذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتمعون وكانوا إذا اجتمعوا أمروا واحدا منهم يقرأ والباقون يستمعون ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي موسى ذكرنا ربنا فيقرأ وهم يستمعون ، وهذا هو السماع الذي كان النبي ﷺ يشهده مع أصحابه ويستدعيه منهم ، ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود حين أمره النبي ﷺ أن يقرأ عليه القرآن . إلى أن قال : وبذلك يحتج عليهم يوم القيامة ، كما قال تعالى ﴿ يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِى ﴾ [5] إلى أن قال : وهذا السماع له آثار إيمانية من المعارف القدسية والأحوال الذكية يطول شرحها ووصفها ، وله آثار محمودة من خشوع القلب ودموع العين واقشعرار الجلد ، وهذا مذكور في القرآن ، ثم قال : وبالجملة فهذا السماع هو أصل الإيمان ، ثم قال : وبالجملة ، فقد عرف من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالكف ، أو ضرب بالقديد والدف ، كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعة واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة ، لا في باطن الأمر ، ولا في ظاهره ، ولا لعامي ، ولا لخاصي . إلى أن قال : ، ولهذا يوجد من اعتاده واغتذى به (يعني الغناء) لا يحن إلى سماع القرآن ، ولا يفرح به ، ولا يجد في سماع الآيات ، كما

(١) سورة الزمر آية : ١٧ .

(٢) سورة الزمر آية : ١٨ .

(٣) سورة لقمان آية : ٧ .

(٤) سورة فصلت آية : ٢٦ .

(٥) سورة الأنعام آية : ١٣٠ .

يجد في سماع الأبيات ، بل إذا سمع القرآن سمعوه بقلوب لاهية ، وألسن لاغية ، وإذا سمعوا المكاء والتصدية خشعت الأصوات ، وسكنت الحركات ، وأصغت القلوب ، وتعاطت المشروب ، ثم قال – رحمه الله – في موضع آخر : فلما كان هذا السماع لا يعطي بنفسه ما يحبه الله ورسوله من الأحوال والمعارف ، بل قد يصد عن ذلك ويعطي ما لا يحبه الله ورسوله أو ما يبغضه الله ورسوله لم يأمر الله به ، ولا رسوله ، ولا سلف الأمة ، ولا أعيان مشائخها . وبالجملة فعلى المؤمن أن يعلم أن النبي ﷺ لم يترك شيئا يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث به ، ولا شيئا يبعد عن النار إلا وقد حدث به وإن هذا السماع لو كان مصلحة لشرعه الله ، فإن الله يقول : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ ﴾ (1) وإذا وجد فيه منفعة لقلبه ، ولم يجد شاهد ذلك لا من الكتاب ، ولا من السنة لم يلتفت إليه . اهـ المقصود من كلامه – رحمه الله – .

وأما قول ابن حزم عن الغناء : ومن لم ينو طاعة (أي بسماع الغناء) ، ولا معصية ، فهو لغو معفو عنه كخروج الإنسان إلى بستانه وجلوسه على بابه وصبغه لثوبه . .

فنجيب عنه : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأنه قياس محرم على مباح ، وقياس ما فيه مضرة على ما لا ضرر فيه . . . إلى غير ذلك من الفوارق ، فهو قياس باطل ، والعجب أن ابن حزم لا يقول بالقياس وينكره ، فكيف يقيس هنا هذا القياس الفاسد .

---

(1) سورة المائدة آية : ٣ .

حكم دخول دور السينما

في صفحة (٢٢٣) أبدى المؤلف رأيه في حكم دخول السينما فقال بعد مقدمة قدمها (وهكذا نرى في السينما فهي حلال طيب ، بل قد تستحب وتطلب إذا توفرت لها الشروط الآتية ، ثم ذكر شروطا حاصلها :

١- أن تتره موضوعاتها التي تعرض فيها عن المجون والفسق وكل ما ينافي عقائد الإسلام وشرائعه وآدابه .

٢- أن لا تشغل عن واجب ديني أو دنيوي كالصلوات الخمس .

٣- أن يتجنب مرتادها الملاصقة والاختلاط المثيرين بين الرجال والنساء الأجنبيات عنهم ، منعا للفتنة ودرأ للشبهة .

والجواب عن ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن نقول : بعيد كل البعد أو قد يكون مستحيلا في السينما أن تتوفر هذه الشروط التي ذكرها المؤلف ، وخلوها من هذه المحاذير ؛ لأنها لو خلت من هذه الأشياء وتمحضت للتوجيه النافع – على حد زعم المؤلف – لم يحصل الإقبال عليها من الناس ، ولم يكثر مرتادوها ، ومهمة القائمين عليها استجلاب الناس إليها بشتى الوسائل ، ليحصلوا منهم على الكسب المادي ؛ لأنها أداة كسب في الغالب .

الوجه الثاني : لو فرضنا خلوها من هذه المحاذير ، فإنها لا تخلو من عرض الصور المتحركة ومشاهدتها ، ولا شك أن التصوير لذوات الأرواح واستعمال الصور المحرمة محرم ، وقد امتنع النبي ﷺ من دخول الكعبة حتى محي ما فيها من الصور ، وامتنع ﷺ من دخول بيت عائشة رضي الله عنها من أجل نمرقة فيها تصاوير . وامتنع من دخول بيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما رأى فيه تصاوير ، فدل ذلك على أنه لا يجوز مشاهدة الصور في البيت ، ولا في السينما ، ولا في غيرها ، ولا دخول مكان تعرض فيه .

وكشاهد على ما ذكرنا من أنه لا يمكن خلو السينما من المحاذير والشرور ، وأنها أداة شر ، ننقل لك جملة من أقوال من عرفوا تلك الأضرار في السينما فحذروا منها :

قال في كتاب النهضة الإصلاحية صحيفة (٣٥٧) ، وهو يعدد جملة من المنكرات قال : ومنها وقوع نظر النساء على الصور المتحركة – السينما – ذلك أن تلك الشاشة البيضاء ، كما يسمونها ، لا تخلو أبدا من مناظر فاجرة تمثل الفسق والغرام والهيام المفرط الذي جاوز الحد ، ومعروف أن النفوس مجبولة على التقليد ، ولها من الإحساس ما يتحرك ويهيج إذا رأى المحرم المهيج . وأي مهيج أقوى وأشد من هاتيك المناظر المتعمدة المقصودة للتهييج ، وكيف لا تسارع المرأة ناقصة العقل والدين كل المسارعة إلى تقليد ما ترى على الشاشة البيضاء ، من ترام في الأحضان وتضام وعناق وتقبيل ، وما يتلو ذلك . إن من لا يقول إن المرأة تتأثر بهذه المناظر تأثرا خطرا يكون مريض العقل فاقد الإحساس عادم التقدير ، لا أتردد أنا في ذلك ، ولقد هيئت الفرص أن أتكلم في هذه النقطة مع سيدات ممن تعودن الذهاب إلى حيث الصور المتحركة ، فلم يترددن في موافقتي على أن تلك المناظر تؤثر عليهن كل التأثير ، ولقد أخبرتني سيدة رأت في تلك الشاشة صورة حرب فيها كر وفر وتصادم وهجوم وطعن وضرب وإطلاق نيران وما إلى ذلك من فنون الحروب المهلكة ، تقول لي وزوجها الذي يرغمها إلى الذهاب إلى تلك المناظر يسمع : إني لم أقم من ذلك المكان بعد رؤية هاتيك الصور إلا وكلي رعب وفزع لا يتصل مني عضو بالآخر من شدة ما نزل من التأثر ، وهي تريد أن تقول لي بتلك الحكاية إن كل منظر مؤذ يؤثر في موضوعه ، فإذا كان على الشاشة صور غرامية أثرت في النفوس للحد الذي يفهمه من يعرف قوة الطبيعة الحيوانية في الإنسان . ا هـ .

وجاء في مجلة الأزهر (٢٦-٤٤٢) ما نصه : (وبحث مشكلة السينما في مصر متشعب النواحي ، فقد تبحث باعتبارها فنا من الفنون ، أو صناعة من الصناعات ، أو أداة ووسيلة حيوية لتوجيه الشعب وتثقيفه وإرشاده ، وهي الناحية التي سنعرض لها هنا لنتبين إلى أي مدى استطاعت السينما أن تحقق هذه الوظائف القومية في المجتمع المصري ،

وإن من يتبع الأفلام المصرية ويشاهد منها الكثير والكثير ، وهي وفيرة العدد ، ليخرج بحقيقة واحدة لا يستطيع عنها حولا وإن أكثر من المشاهدة والتدقيق وتعب في الفحص والاختبار . هذه الحقيقة الوحيدة هي أن هذه الأفلام قد فشلت فشلا ذريعا في تحقيق الأهداف المذكورة ، وعجزت عجزا تاما عن أداء الوظائف الحيوية في خدمة الإرشاد العام في المجتمع المصري ، مؤثرة عناصر التجارة على عنصر التوجيه ، ومطرحة لعنصر الفن ، وضاربة الصفح إلا عن ابتزاز الأموال . اهـ .

وجاء في صحيفة (٥١٧) من المجلد (٢٦) من تلك المجلة أيضا : (يندر أن يجد المدمن على مشاهدة الأفلام فيلما يخلو من قبلات ، حتى لقد أصبحت من لوازم هذه الأفلام إذا جلست في دار الخيالة تشاهد واحدا منها ، فلا بد أن تكون موطنا نفسك على أن تشهد منها الكثير والكثير بمناسبة وبغير مناسبة ، بل إن الكثير من المراهقين والشبان والفتيات ليدخلون دور الخيالة ليشهدوا هذه الطبعات التي يحلمون بها ، ويشتاقون إلى ذوق أمثالها ، وهنا بيت الداء ومبعث انتشاره . اهـ .

هذه شهادات ممن خبروا أضرار السينما وواقعها ، وما تجر على مشاهدها من أضرار وخسارة في الأخلاق والسلوك ، وأنها لا يمكن بحال خلوها من تلك المفاسد ، وأن القائمين عليها لا ينظرون في صالح الناس ، وإنما ينظرون إلى ما يمكنهم من ابتزاز الأموال . وبالجملة فلا خير فيها بوجه من الوجوه ، وإن زعم من زعم أنها أداة إصلاح وتوجيه .

خاتمة

وأخيرا نقول : ليت فضيلة المؤلف التزم ما قرره في أول كتابه من قواعد كقوله : (ما أدى إلى الحرام فهو حرام) (اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام) (النية الحسنة لا تبرر الحرام) ليته التزم مقتضى هذه القواعد فأخلى كتابه من هذه الفتاوى التي خالف فيها الصواب ، وقلد في غالبها الأقوال الشاذة التي لا تستند إلى دليل . ليته جعل كتابه مشتملا على ما هو مفيد ونافع .

قال الأستاذ عبد الحميد طهماز في رده على المؤلف : ليت المؤلف وقف عند المبدأ الذي قرره في أول الكتاب أن الحلال ما أحله الله تعالى ، والحرام ما حرمه الله تعالى ، فلا يكون منه التفات إلى مثل هذه الآراء الضعيفة في ثبوتها . اهـ . قال سليمان التيمي : لو أخذت برخصة كل عالم وزلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله .

وقال المحقق العلامة ابن القيم في أعلام الموقعين : (١-١٠-١١) ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد العلم بما يبلغ ، والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق ، فيكون عالما بما يبلغ ، صادقا فيه ، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة ، عدلا في أقواله وأفعاله ، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله . وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ، ولا يجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنيات . فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات . فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته ، وأن يتأهب له أهبته ، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به ، فإن الله ناصره وهاديه ، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب . فقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ (١) وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفا وجلالة ، إذ يقول في كتابه : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ

(١) سورة النساء آية : ١٢٧ .

يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [1] وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه ، وليوقن أنه مسئول غدا ، وموقوف بين يدي الله . ا هـ .

وإذ كان المؤلف قد بسط القول في جانب تحريم الحلال ، وحمل على الذين يحرمون من غير دليل ، وجب عليه أيضا أن لا ينسى خطورة الجانب الثاني ، وهو تحليل الحرام ، فهو لا يقل أهمية عن الجانب الأول ، والواقعون فيه أكثر ، والله تعالى قد نهى عن الجانبين على حد سواء ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ [2] ومعلوم أن من قواعد الشريعة (اتقاء الشبهات خشية الوقوع في المحرمات) . و (إذا تنازع حظر وإباحة غلب جانب الحظر) مما يدل على خطورة الوقوع في الحرام .

هذا وأسأل الله لنا وللمؤلف ولجميع المسلمين التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

---

(١) سورة النساء آية : ١٧٦ .

(٢) سورة النحل آية : ١١٦-١١٧ .

قائمة المصادر والمراجع

ملحوظة : (رتبت هذه القائمة على حسب أسبقية ذكرها في الكتاب) .

ـــ القرآن الكريم

ـــ نظرات في كتاب الحلال والحرام في الإسلام

ـــ الفتح الباري

ـــ النهضة الإصلاحية للشيخ مصطفى الحمامي .

ـــ مصائب الدخان للأستاذ محمد عبد الغفار .

ـــ كيف تبطل التدخين للدكتور هربرت ويلسن .

ـــ الدخينة في نظر طبيب الدكتور دانيال . هـــ . كرس .

ـــ نيل الأوطار للشوكاني .

ـــ شرح صحيح مسلم بشرح النووي .

ـــ المجموع شرح المهذب للنووي .

ـــ تفسير ابن العربي .

ـــ إعلام الموقعين ل ابن القيم .

ـــ الجواب المفيد في حكم التصوير لابن باز .

ـــ شرح العمدة ل ابن دقيق العيد .

ـــ مسند الإمام أحمد .

ـــ مجموع الفتاوى الكبرى ل ابن تيمية .

ـــ أضواء البيان لمحمد أمين الشنقيطي .

ـــ الحجاب لأبي الأعلى المودودي .

ـــ روائع البيان للشيخ محمد الصابوني .

ـــ روضة المحبين لابن القيم .

ـــ تفسير القرطبي .

ـــ مدارج السالكين لابن القيم .

ـــ إغاثة اللهفان .

ـــ تلبيس إبليس .

ـــ منهاج السنة لابن تيمية .

ـــ مجلد مجلة الأزهر (٢٦) .

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

الفهرس